

جامعة الشهيد حمـه لخـر - الـادي -

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

**مطبوعة بيداغوجية بعنوان / محاضرات في القانون المقارن**

**لقياس مقارنة الأنظمة القانونية**

**محاضرات أقيمت على طلبة السنة الثالثة لـ م د**

**تخصص: قانون عام / قانون خاص**

**من إعداد الدكتور / وكواك الشريـف**

**الرتبـة: أستاذ محاضـر - ب -**

**الشـعبـة: قـانون عـام**

**التخصص: الدولة و المؤسسات العمومـية**

**السنة الجامـعـية 2018/2019**

## مقدمة:

إن تربية العلاقات الإنسانية لتحقيق التعاون و إشاعة السلم بين الشعوب، لا تتم إلا بالتعرف على هذه الشعوب و تفهمها، و الإقبال على دراسة شرائعها و عاداتها و إيديولوجيتها، التي تتمثل في نظمها الاجتماعية و السياسية و الاقتصادية، و لابد لذلك من ملاحظتين.

الملحوظة الأولى أن يكون الإقبال على تفهّم الشعوب و دراسة شرائعها خالصاً من الهوى، و الملاحظة الثانية أن يكون مقروراً بفكرة العدل، فالهوى لا يفسّر الصورة الحقيقة، و يطبع الدراسة بالميل الشّخصيّة من حيث ينبغي أن تكون موضوعية، والتّنكر للعدل يثير الحقد و البغضاء، من حيث ينبغي أن يكون العدل وسيلة للتعاون و حافزاً للمحبة.

فالموضوعية و العدل، هما العنصران الضروريان لنقل الإنسانية لدنيا جديدة، يسود فيها التعاون و يشيع فيها الأمان و السلام، و قد اكتسب القانون المقارن أهمية من تحسّس العالم بهذين العنصرين، فنشرت الدراسة المقارنة بروح من الموضوعية، تهدف إلى التّقريب بين الشعوب عن طريق التّعرف على شرائعها و قوانينها، و ظهرت بوأكير ثمراتها في عدد من المواضيع القانونية، ذات الصبغة التجارية و الاجتماعية.

و تتجه المساعي اليوم لتوحيد القوانين ضمن تكتلات إقليمية لتكون أساساً لوحدة اقتصادية و سياسية و من هنا احتل القانون المقارن أهميته في الدراسات القانونية و أضحى علماً يقوم على أساس معتمدة.

و اليوم أصبح العالم يتميز أكثر من ذي قبل، بأنظمة جديدة تطفو عليها الشمولية و العولمة، و مالها من آثار إيجابية و أوجه سلبية، و أصبحت المجتمعات المعاصرة تتاثر و تؤثر على بعضها البعض، فالغلبة و التفوق تكون للمجتمع الذي يملك التكنولوجيات الحديثة و يحسن استخدامها.

و لا جدال بأن القانون المقارن في ظل هذه التغييرات، يشكل ممراً يعبر من خلاله القانون الوطني، للاستفادة من أحكام القوانين الأجنبية، و استبطاط الحلول التي تم التوصل إليها في المجالات المختلفة.

إن العالم أصبح في حاجة أكثر من ذي قبل، إلى التنسيق و التعاون لمواجهة التحديات التي تهدده، مثل تلوث البيئة، المجاعة، النمو الديموغرافي، و كل أخطار التطور التكنولوجي في شتى المجالات، مثل الذرة و النووي و علم الوراثة، و الهندسة الجينية و آثارها على الإنسانية، مثل الاستساخ طرق الإنجاب المستحدثة أو ما يعرف اليوم بأطفال الأنابيب، و ما هذا إلا بداية لثورة تكنولوجية عميقة، لها تأثير كبير على مستقبل و مسار البشرية.

و يعتبر القانون المقارن اليوم عنصراً أساسياً، لكل علم قانوني أو ثقافة قانونية، كما أصبحت الدراسة المقارنة، ركناً أساسياً و عنصراً فعالاً، في علم القانون إن لم نقل عنه قانون القوانين، بما أشتمل عليه من دراسة لقوانين، من حيث زمانها و مكانها، مساهمة منه لتدعم هذا التقارب و التوحيد.

كما أصبح القانون المقارن، أداة ضرورية تستطيع التحول، و ذلك بواسطة مقارنة القوانين المعاصرة ببعضها البعض، ثم استخلاص لما هو مشترك من القواعد بينها، ليكون أساساً للتنسيق في علاقات الدول فيما بينها، و رائداً لتعاونها.

و الاستعانة بالقانون المقارن، في وقتنا الحاضر، أصبحت ضرورة حتمية لا مفر منها، خاصة و أن وظيفة القانون، أصبحت لا تقتصر على فرض الاحترام فقط، و لكن تعمل على إدخال تعديلات جذرية، بموجب إصلاحات معينة، عن طريق وضع نصوص قانونية جديدة.

و نلاحظ أن القانون المقارن، أثر على الاجتهادات في عملية تفسير القانون، الأمر الذي انعكس على التشريع، ذلك أنه إذا كان بالإمكان أن يكتسب التشريع الطابع الوطني، إلا أن العدل و الأنصاف يختلف عن القانون، و يجتاز الحدود الإقليمية للوطن، بحيث ما يصاغ و ما يحكم به، في بلد ما يمكن أن يؤثر في بلد آخر من نفس النظام القانوني.

و يساهم القانون المقارن، على المستوى الدولي، في توثيق العلاقات بين الدول من خلال دوره الهام في إعداد المعاهدات، و إبرامها و تفسيرها، فضلاً عن أهميته المتميزة في المفاوضات بين الدول، لأن معرفة القانون الأجنبي تساعده في معرفة و إدراك وجهة نظر الطرف الآخر و إعداد الحجج التي تكفل نجاح التفاوض.

و نظرا للأهمية القصوى التي يحظى بها القانون المقارن، و الفوائد العظمى التي تتحقق من خلاله، فقد أقرت الهيئات الوصية على قطاع التعليم العالي تدريسه لطلبة الحقوق، تأسيا بأعرق الجامعات على المستوى الدولي قديما و حديثا.

إلا أنه يجب الإشارة أن العناية بالقانون المقارن محليا، لم تصل بعد إلى مستوى العناية التي حظي و يحظى بها في الدول المتقدمة، التي أنشأت الكثير من المعاهد الدولية و الوطنية، و الأقسام المتخصصة، و أسست الأكاديميات، و الجمعيات و النوادي، و نظمت العديد من الملتقىات، بل و أفردت له مجلات علمية.

و لتسهيل عملية الدراسات القانونية المقارنة، قام الباحثون بتجميع القوانين المختلفة ضمن مجموعات، و عرضوا لكل مجموعة خصائص عامة تميزها عن غيرها، تكون القوانين المصنفة ضمن كل مجموعة متشابهة من حيث المبادئ الأساسية المرتبطة بشكل القانون و مضمونه، و تتحدد بناءا على ذلك الخصائص العامة للمنهج أو النظام القانوني، و توصلوا على إثر ذلك إلى جمع القوانين في مجموعات كبرى هي: مجموعة القوانين الرومانية الجermanية، مجموعة القوانين الانجلوسكسونية المعروفة باسم عائلة الكومن لو.

إن هذه المطبوعة و الموجهة إلى طلبة السنة الثالثة حقوق ل م د، تخصص قانون خاص و تخصص قانون عام، تتماشى مع قدرات الطلبة في الاستيعاب، لاسيما الحجم الساعي المطلوب فيها و المقدر بإحدى وعشرين أسبوعا، و هي ضمن وحدات التعليم المنهجية بمعامل واحد.

و يؤكد الباحث أن هذه المطبوعة، كانت منسجمة في إعدادها و مطابقة في محتواها مع البرنامج الوزاري (canva)، لاسيما في المحاور المحددة فيها و حجمها الساعي كما هو موضح في الصفحة 14 و الصفحة 15 من الدليل البيداغوجي.

و سنتم دراسة مفهوم القانون المقارن و طبيعته و أهم الأنظمة القانونية المقارنة و أكثرها انتشارا، في ثلاثة فصول حيث نفرد الفصل الأول لمفهوم القانون المقارن و طبيعته، و نبرز مفهوم القانون المقارن من خلال البحث الأول، ثم طرق المقارنة من خلال البحث الثاني، و نخصص البحث الثالث للطبيعة القانونية للقانون المقارن.

أما الفصل الثاني فسيتم فيه التطرق للنظام القانوني الروماني جرمانى، و نشرح فيه التكوين و التطور التاريخي من خلال المبحث الأول، و نخصص المبحث الثاني لمصادر النظام القانوني الروماني جرمانى، أما خصائص النظام القانوني الروماني جرمانى فنطرق لها في المبحث الثالث.

أما الفصل الثالث فسيتم فيه شرح النظام القانوني الأنجلوساكسوني أو نظام القانون المشترك ( الكومن لو)، من خلال ثلات مباحث، الأول لشرح التطور التاريخي لنظام القانوني الأنجلوساكسوني، أما المبحث الثاني فسنخصصه لخصائص النظام القانوني الأنجلوساكسوني، أما مصادر النظام القانوني الأنجلوساكسوني ف تكون في المبحث الثالث.

## الفصل الأول: مفهوم القانون المقارن وطبيعته

في بداية القرن الماضي، عرفت دراسة القانون المقارن إقبالاً كبيراً، مما أدى بطرح عدة تساؤلات حول هذه الدراسات، بخصوص مفهوم هذا الموضوع وطبيعته القانونية، فهل القانون المقارن علم قائم بذاته، مثل علم التاريخ وعلم اللغات وعلم الأديان؟، أم هو مجرد طريقة أو تقنية، تستعمل لسد بعض الثغرات؟، و هذا التساؤلات الفقهية أثمرت على وجود عدة مذاهب مختلفة.

و قبل الخوض في أراء هذه المذاهب، لابد من إعطاء تعريف للقانون المقارن، و قبل تعريف القانون المقارن، نذكر بعض المفاهيم العامة للقانون، ومنها القانون بوجه عام، إذ هو مجموعة من القواعد، التي تنظم سلوك وعلاقات الأشخاص في المجتمع، وذلك على وجه ملزم.

أما القاعدة القانونية، فهي اللبنة الأولى التي يتكون منها القانون، وهي منظمة لسلوك الأفراد، وكل مجموعة من هذه القواعد، تؤلف فيما بينها نظاماً أو منهجاً قانونياً، مثل نظام المسؤولية، نظام الملكية، نظام الزواج.

ويكون هذا النظام أو المنهج القانوني، وسيلة لتحقيق أهداف محددة، و تحديد اتجاهات المجتمع الإيديولوجية، كنظام الملكية في الدول الرأسمالية، يهدف إلى حماية الملكية الفردية.

بينما في الدول الاشتراكية الشيوعية، يهدف إلى تقدس وترسيخ المكية الجماعية، على حساب الملكية الفردية، وكل مجموعة من الأنظمة القانونية، تؤلف فيما بينها وجه من أوجه نشاط القانون، أو كما يعرفه بعض أساتذة القانون فرع من فروع القانون الوطني، في بلد معين مثل القانون التجاري، القانون المدني ....الخ.

وكل هذه القوانين الوضعية، التي لها قواسم مشتركة، أو مشتركة في الخصائص، تشكل مجتمعاً بما يسمى في القانون المقارن، بالشريعة العالمية المستقلة، أو نظام القانون المستقل، Système juridique Autonome، و عليه سوف يتم تقسم هذا الفصل في المباحث التالية

## **المبحث الأول: مفهوم القانون المقارن**

### **المبحث الثاني: طرق المقارنة**

### **المبحث الثالث: الطبيعة القانونية للقانون المقارن**

## **المبحث الأول: مفهوم القانون المقارن**

لإحاطة بمفهوم القانون المقارن لابد من التطرق إلى تعريفه وكذا إبراز فروعه وصوره و ذلك ما سيتم بيانه في المطالب التالية:

### **المطلب الأول: تعريف القانون المقارن**

### **المطلب الثاني: أهمية القانون المقارن**

### **المطلب الثالث: فروع القانون المقارن و صوره**

### **المطلب الأول: تعريف القانون المقارن**

كل ما يدل عليه هذا التعبير الاصطلاحي أنه دراسة قانونية أو بحث قانوني يقوم على المقارنة بين قانونين أو أكثر ويعرفه كل من الأستاذان لامبير وساليي بأنه " العلم الذي يبحث عن القواعد المشتركة بين الشرائع والنظم المختلفة " ويعرفه مؤتمر لاهاي في سنة 1937 بأن القانون المقارن يعمل على المقارنة بين قوانين بلدان مختلفة واستخلاص أوجه الشبه وأوجه الاختلاف من هذه القوانين ".<sup>1</sup>

ويعرفه ريني دافيد René David " بأنه الطريقة المقارنة في تطبيقها على الدراسات القانونية، ويعرفه الدكتور خليل الجزائري" بأنه علم منهجي يستهدف دراسة النظم القانونية لاستخلاص أوجه الشبه والاختلاف وتحديد جوهرها الاجتماعي وشكلها ووظائفها بغية

---

<sup>1</sup> عبد الرزاق بن خروف: مدخل الى القانون المقارن، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، 2017، الجزائر، ص 12.

إظهار الاتجاهات المتعارضة و المتناقضة في مختلف نماذج نظم القانون وترجح بعضها على بعض<sup>1</sup>.

إن تسمية القانون المقارن التي استقر عليها الفقه هي حديثة العمد ترجع إلى طوع القرن الماضي وهي تسمية اصطلاحية. كتسمية القانون الدولي، لا تدل على محتواها، فمهم توحى بأنها مجموعة قواعد كسائر فروع القانون الوضعية باعتبار أن القانون هو مجموعة القواعد التي تنظم سلوك وعلاقات الأشخاص في المجتمع على وجه ملزم، غير أن محتوى أو دلالة القانون المقارن غير ذلك. لأنه لا يوجد ما يسمى بالقانون المقارن بالمعنى المألوف (مجموعة قواعد تنظم المجتمع)<sup>2</sup>.

فالقانون المقارن ليس مجموعة من القواعد تنظم حياة المجتمع كالقانون الجزائري أو القانون الفرنسي و غيره من القوانين الوضعية وهو ليس وجه من أوجه نشاط القانون كالقانون المدني أو التجاري<sup>3</sup>.

وهو كذلك ليس مجموعة قواعد تنظم موضوعا معينا في نطاق وجه من أوجه نشاط القانون كنظام الملكية أو نظام الأهلية وإذا كانت الدراسة المقارنة بين القانون الوطني أو القانون أو القوانين الأجنبية أو دراسة هذه الأخيرة فقط فهو ليس مرادفا للقانون الأجنبي فكل ما في الأمر هو مقارنة بين القوانين<sup>4</sup>.

فالقانون المقارن كما يقول الأستاذ إبراهيم الخليلي هو " المقارنة بين الشرائع العالمية الرئيسية التي تضم كل منها، كل مجموعة من القوانين الوضعية من حيث خصائصها الأساسية لاستخلاص ما بين هذه الشريعة من أصول عامة مشتركة وما بينها من خلافات و تباين في المفاهيم والأفكار وأساليب الصياغة والوقف على المؤثرات"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق، ص ص 12\_13.

<sup>2</sup> نفس المرجع، ص 13.

<sup>3</sup> المرجع نفسه.

<sup>4</sup> المرجع نفسه.

<sup>5</sup> نفس المرجع، ص 13-14.

إذن فالقانون المقارن ليس مجموعة من قواعد القانون التي تنظم حياة المجتمع، ولا فرعاً من فروع القانون العام أو الخاص، و لكنه دراسة قانونية أو بحث قانوني يقوم على أساس المقارنة بين قانونين أو أكثر ، مهما كانت التسمية التي اختارها الباحثون له، سواء سمي القانون المقارن، مقارنة القوانين، الطريقة المقارنة أو التشريع المقارن.<sup>1</sup>.

إن مرد إختلاف الفقهاء والباحثين في تسمية القانون المقارن هو إختلافهم في تحديد وظيفته و طبيعته، وقد نتج عن الاختلاف في التسمية اختلاف في تعريف القانون المقارن بين من يعتبره علماً مستقلاً بذاته، غايته توحيد الشرائع و النظم الحديثة و تحسينها، و من يراه طريقة مقارنة تستخد لتوسيع الحلول الواردة في القوانين الوضعية.<sup>2</sup>.

## **المطلب الثاني: أهمية القانون المقارن**

رغم تشكيك البعض في أهمية القانون المقارن إلا أنه أصبح يعتبر لدى الكثير من الباحثين في هذا المجال عنصراً أساسياً في كل علم قانوني أو ثقافة قانونية، و تبرز أهميته في مجال العلوم القانونية النظرية، و في مجال القوانين العملية. كما سيتم توضيحه في الفروع التالية:

**الفرع الأول: أهمية القانون المقارن في مجال العلوم القانونية النظرية**

**الفرع الثاني: أهمية القانون المقارن في مجال القوانين العملية**

**الفرع الأول: أهمية القانون المقارن في مجال العلوم القانونية النظرية**

يقصد بالعلوم القانونية النظرية تاريخ القانون، فلسفة القانون، النظرية العامة للقانون و علم الاجتماع القانوني، و هي مجالات تتجلى من خلالها فكرة القانون من حيث نشأته، تطوره و تأثير مختلف الظروف فيه، إضافة إلى معرفة غایاته، مصادر و تقسيماته.

<sup>1</sup> Alexandre OTETELISANU. Les conception de Edouard Lambert sur le droit comparé, cite dans « Introduction à l'étude du droit comparé , Recueil en l'honneur d'EOUARD LAMBERT » Recueil Sirey , Paris, 1938 , page 39 et suites.

<sup>2</sup> \_ حميد شاوش، الأنظمة القانونية المقارنة، محاضرات أقيمت على طلبة السنة الثالثة ل م د تخصص قانون عام السنة الجامعية 2017 - 2018، جامعة 08 ماي 1945 ولاية قالمة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم القانونية و الإدارية، ص 04.

## **أولاً: أهمية القانون المقارن في مجال تاريخ القانون و النظرية العامة للقانون**

### **01- أهمية القانون المقارن في مجال تاريخ القانون:**

تؤدي الدراسة في مجال تاريخ القانون إلى معرفة مفاهيم القانون من حيث أصولها ومدى ارتباطها بالمعتقدات المحلية، مما يساعد على التعمق في فهم بعض النظم و القواعد القانونية العتيقة<sup>1</sup>.

### **02- أهمية القانون المقارن في مجال النظرية العامة للقانون:**

تهدينا الدراسة المقارنة في مجال النظرية العامة للقانون إلى معرفة أصل تقسيمات القانون و سبب التمييز بين أقسامه و فروعه، و بيان خصائصه و مفاهيمه التي يتميز بها عن خصائص و مفاهيم القوانين المقارنة<sup>2</sup>.

## **ثانياً: أهمية القانون المقارن في مجال فلسفة القانون و علم الاجتماع القانوني**

### **01- أهمية القانون المقارن في مجال فلسفة القانون:**

تحقق الدراسة في مجال فلسفة القانون فوائد من جانب تفسير العلاقة بين القانون و المذاهب الفلسفية و الاعتقادات الدينية، و كذا مدى تأثير القواعد الأخلاقية فيه، و الكشف عن كل ما يبعد أو يقارب بين الأنظمة القانونية بحسب التوجهات الفلسفية التي تغذيها<sup>3</sup>.

### **02- أهمية القانون المقارن في مجال علم الاجتماع القانوني:**

تبين الدراسة المقارنة في هذا المجال أثر الظروف الاجتماعية الخاصة بكل نظام قانوني، و مدى ارتباط حركة القانون بالظواهر الاجتماعية، و تكشف مدى امكانية احاطة

---

<sup>1</sup> René David, et Camille Jauffret-Spinosi, les grands systèmes de droit contemporain, 11 édit, Dalloz, paris, 2002, p 03.

<sup>2</sup> René David, et Camille Jauffret-Spinosi, les grands systèmes de droit contemporain, op cit, p 03.

<sup>3</sup> Michel Fromont, Grands systèmes de droit étrangers, 4 édition, Dalloz, paris, 2001, p 05.

القاعدة القانونية بالظاهره الاجتماعية او إفلاتها منها بسبب قصور تلك القاعدة و عدم مراعاتها للجوانب المتطرفة لتلك الظاهره<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني: أهمية القانون المقارن في مجال القوانين العلمية

### أولاً: أهمية القانون المقارن في مجال القوانين العلمية على المستوى الوطني:

تساهم الدراسات المقارنة في مجال القوانين الوضعية على المستوى الوطني، و اكتشاف بعض ما قد يعترف به من عيوب و ثغرات، و ادراك أفكاره الكامنة، خاصة حينما يكون القانون الوطني مقتبسا من قوانين أخرى أكثر تطورا. و انطلاقا من هذا السياق، يمكن للمشرع أن يستفيد من تجارب الدول الأخرى من خلال الدراسة المقارنة لأنظمتها القانونية، فيتمكن من إصلاح عيوب مختلف فروع القانون الوطني و سد ما بها من ثغرات و إكمال ما بها من نقص. و يمكن للفقه من خلال الدراسات المقارنة التي يجريها أن يكون رائدا للمشرع في مجال إصلاح القانون الوطني، يمهد له سبل صنع القواعد القانونية الأصلح للمجتمع<sup>2</sup>.

### ثانياً: أهمية القانون المقارن في مجال القوانين العلمية على المستوى الدولي:

يحقق القانون المقارن على المستوى الدولي فوائد مهمة، تتجلى أساسا في مساهمته في التقارب بين الشعوب و حسن التفاهم و التعاون بينها، و في سبيل تحقيق هذا الهدف دعا الفقيه الفرنسي ادوارد لامبرت Edouard Lambert في المحاضرة الافتتاحية للموسم الجامعي إلى جعل القانون المقارن وسيلة اتصال بين القوانين الوطنية لتكوين ضمير قانوني، عالمي تؤدي إلى جعل القانون أداة تفاهم بين الشعوب لتمكن من الاتفاق فيما بينها.

كما يقوم بتوثيق العلاقات بين الدول من خلال دوره الهام في إعداد المعاهدات، إبرامها و تفسيرها، فضلا عن أهميته المتميزة في المفاوضات بين الدول، لن معرفة القانون

<sup>1</sup>- إبراهيم أبو الغار، علم الاجتماع القانوني و الضبط الاجتماعي، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى،

42، ص 1985

<sup>2</sup> \_ René David, et Camille Jauffret-Spinosi, les grands systèmes de droit contemporain, op cit, p 10.

الأجنبي تساهم في معرفة و إدراك وجهة نظر الطرف الآخر و إعداد الحجج التي تكفل نجاح التفاوض<sup>1</sup>.

### **المطلب الثالث: فروع القانون المقارن و صوره**

تتطلب دراسة فروع القانون المقارن و صوره تحديد التقسيمات التي يعرفها القانون المقارن و الأشكال العديدة تخذلها الدراسات المقارنة، كما سيتم شرحه في الفروع التالية:

#### **الفرع الأول: فروع القانون المقارن**

##### **الفرع الثاني: صور القانون المقارن**

##### **الفرع الأول: فروع القانون المقارن**

للقانون المقارن نفس التقسيمات التي يعرفها القانون في فروعه، بين القانون العام والقانون الخاص وفروع الفرعية التي يعرفها كل تقسيم.

فالقانون العام يقسم إلى القانون الدستوري والقانون الإداري والقانون الدولي، فالقانون العام المقارن يقسم إلى القانون الدستوري المقارن والقانون الإداري المقارن والقانون الدولي المقارن. وغير ذلك من فروع القانون العام.

ويسري هذا التقسيم على القانون الخاص المقارن فهناك القانون المقارن المدني والقانون المقارن التجاري والقانون الدولي الخاص المقارن<sup>2</sup>.

#### **الفرع الثاني: صور القانون المقارن**

إن الدراسات المقارنة تظهر في عدة أشكال فيميز عادة بين القانون المقارن الوصفي والقانون المقارن التطبيقي والقانون المقارن النظري والقانون المقارن التاريخي وغيرها من

---

<sup>1</sup> - حميد شاوش، الأنظمة القانونية المقارنة، المرجع السابق، ص 04 - 09.

<sup>2</sup> عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق، ص 14.

الأشكال وهذه الأشكال استعملت كأدوات من قبل المقارنين في دراستهم. و تعرض إليها الأستاذ: ليونتين جون كونستانتينيسكو-Léontin-Jean Constantinesco<sup>1</sup>. بكثير من التفصيل

### أولاً: القانون المقارن الوصفي

ويقصد منه عرض قانونيين أو أكثر وإظهار ما يميزها عن بعضها بإظهار الفروق التي بينها للتعرف على القوانين الأجنبية للحصول على معلومات دون غاية أخرى.

### ثانياً: القانون المقارن التطبيقي

ويعتمد على القانون المقارن التطبيقي لتحقيق هدف عملٍ محدد يتجاوز تحصيل وجمع المعلومات من القوانين الأجنبية فهو ليس وصفاً لاختلافات القائمة بين المفاهيم والقواعد والأنظمة القانونية موضوع المقارنة دائماً فهو إذا تحليل جوهري ودقيق للقوانين موضوع المقارنة ثم استبانت النتائج من هذا التحليل.

### ثالثاً: القانون المقارن المجرد Abstrait

ويهدف إلى تكثيف تحصيل المعلومات في المجال القانوني وهذا ما يسميه رابل Rabel بالمقارنة البحثة ولكن حسب قويتردج Guittridje لا وجود لهذه الطريقة في القانون المقارن<sup>2</sup>.

## المبحث الثاني: طرق المقارنة

تبعد في المقارنة بين قانون وقانون آخر عدة طرق تمثل في أنواع طرق المقارنة وكذلك الحال فإن المقارنة بهذه الطرق تمر عبر مراحل أساسية وهي المرحلة التحليلية والمرحلة الاستنتاجية، و عليه يتم تقسيم هذا المبحث إلى المطلب التالية.

### المطلب الأول: أنواع طرق المقارنة

### المطلب الثاني: مراحل المقارنة

<sup>1</sup> Léontin-Jean Constantinesco: *Traité de droit comparé*, tome II ; *La méthode comparative*, ed, L.G. D. J, paris, 1976, p 50, et suit.

<sup>2</sup> عبد الرزاق بن خروف، نفس المرجع ، ص 14 .

## **المطلب الثالث: منهج ميشال فروم للمقارنة**

### **المطلب الأول: أنواع طرق المقارنة**

توجد عدة طرق للمقارنة لأن طرق المقارنة تتعدد بتنوع المقارنين وكل واحد من هؤلاء المقارنين يقترح طريقته الخاصة به وتورد في الفروع التالية بعض من أنواع هذه الطرق.

**الفرع الأول: المقابلة Juxtaposition**

**الفرع الثاني: المقاربة Rapprochement**

**الفرع الثالث: المضاهاة Confrontation أو المعارضة opposition**

**الفرع الرابع: المقارنة الأفقية والمقارنة العمودية**

**الفرع الخامس: الموازنة أو المقارنة المنهجية Comparaison Méthodique**

### **الفرع الأول: الم مقابلة Juxtaposition**

إن طريقة المقابلة والتي تسمى أيضاً بالمجانية وهي التي يضع فيها الباحث النصوص أو الأحكام التي تعالج موضوعاً معيناً في قوانين مختلفة جنباً إلى جنب، بحيث يقابل بعضها ببعض وبذلك يتعرف الباحث على مواضع التشابه والاختلاف بينها ويقارنها مع قانونه الوطني فيتبين بذلك ما بينهما من اختلاف واتفاق مثل أحكام الزواج أو الطلاق أو الحضانة أو أحكام التصرف والوكالة وبعض العقود الأخرى.<sup>1</sup>

إلا أن الرأي الراجح في فكر القانون المقارن أن هذه الطريقة لا تعتبر دراسة مقارنة بالمفهوم الفني، وإنما هي مجرد تجميع لأحكام من قوانين مختلفة.<sup>2</sup>.

### **الفرع الثاني: المقاربة Rapprochement**

<sup>1</sup> / معراج جيددي، محاضرات في القانون المقارن وفي طرق البحث، دار هومه 2004 ص 10-09.

<sup>2</sup> \_ Michel Fromont, Grands systèmes de droit étrangers, 4<sup>e</sup> édition, Dalloz, paris, 2001, p 02.

و هي أن يدرس الباحث وجوه التقارب بين القوانين القابلة للمقارنة comparables، و هي القوانين المشابهة في البنية و في الخصائص كالقوانين اللاتينية герمانية باستمدادها من مصادر قانونية مشتركة تخضع لمنهج قانوني موحد يجعلها قابلة للمقارنة فيما بينها.<sup>1</sup>

بهذه الطريقة يتطرق الباحث لدراسة جوانب التقارب بين القوانين وهي القوانين المشابهة في الخصائص كالقوانين اللاتينية герمانية باستمدادها من مصادر قانونية مشتركة تخضع لمنهج قانوني واحد يجعلها قابلة للمقارنة. وهي طريقة تتبع في توحيد القوانين الداخلية في الدول الاتحادية كالولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي ففي هذه الدول يوجد إلى جانب القوانين الاتحادية قوانين خاصة بكل دولة أو ولاية نفي إسبانيا مثل يوجد إلى جانب القانون المدني الصادر في 1889. قوانين محلية خاصة ببعض المناطق.<sup>2</sup>

ونجد نطاقاً مشابهاً لذلك في الشريعة الإسلامية فقد سعى بعض العلماء و الفقهاء إلى المقارنة بين أحكام المذاهب الإسلامية المختلفة وقد أصبح هذا علمًا يدعى بعلم الخلاف ومن أهم الكتب المؤلفة في ذلك كتاب الفروق للقوافي<sup>3</sup>.

### الفرع الثالث: المضاهاة Confrontation أو المعارضـة opposition

ويعتمد الأستاذ معراج جيدي هذا العنوان على أساس المواجهة (المعارضة) وهي الطريقة التي يستعملها الباحث لمعرفة أوجه التباين بين أنظمة قانونية تقارب من حيث المصدر الإيديولوجي والاجتماعي والاقتصادي. ويمكن تطبيق هذه المواجهة بين قوانين الدول التي كانت تأخذ بالنظام الاشتراكي لأن هذا التقارب يجعل هذه القوانين تتشابه مع بعضها البعض ولذلك يمكن استعمال المواجهة والاستغناء عن الطرق الأخرى.<sup>4</sup>

---

<sup>1</sup> عبد السلام الترماني، القانون المقارن و المناهج القانونية الكبرى المعاصرة، ذات السلسل، جامعة الكويت، الطبعة الثانية، 1982، الكويت، ص 98.

<sup>2</sup> عبد الرزاق بن خروف، مدخل إلى القانون المقارن، المرجع السابق، ص 10.

<sup>3</sup> المرجع نفسه.

<sup>4</sup> / معراج جيدي، المرجع السابق. ص 10.

أما الأستاذ عبد الرزاق بن خروف فله منحى آخر في طريقة المقارنة فهو يؤكد على أنها تقوم على بيان أوجه الاختلاف لكن بين منهجين متميزين كالمنهج اللاتيني والجرماني والمنهج الاشتراكي أو الكومن لو والشريعة الإسلامية.<sup>1</sup>

والراجح في الواقع أن هذه الطريقة أو هذا النوع من طرق المقارنة بالاعتماد على عنوانه وهو المقارنة فإن الدراسة تكون على مستوى الاختلافات وإنما دراسة التباين والاختلافات لا يمكن حصرها إلى إذا كانت القوانين موضوع الدراسة المقارنة تقارب من حيث المصدر الإيديولوجي والاجتماعي والاقتصادي.

لأن حسب رأي الأستاذ الدكتور عبد الرزاق بن خروف أن تكون الدراسة للتوضيح الاختلاف بين منهجين متميزين ومختلفي المصدر فسوف يؤدي بناء دائرة من الاختلافات يستحيل مع التوضيح لأن المنهجين في الأصل متميزين ومختلفين عن بعضهما مما يؤدي إلى فشل هذه الطريقة في المقارنة مما يجعلنا نؤيد الأستاذ معراج جديدي في طرحة في الشق الثاني وهي أن يكون التبيان لمنهجين من نفس المصدر.

#### **الفرع الرابع: المقارنة الأفقية والمقارنة العمودية**

وهذا النوع من المقارنة يعتمد على الدراسة المتباude في المكان والمتباعدة في الزمان.

##### **أولاً: المقارنة الأفقية Comparaison Horizontale**

وهي المقارنة التي تكون بين القوانين المتباude في المكان كمقارنة القوانين الوضعية في البلاد المختلفة كالمقارنة بين القانون الصيني والقانون الكندي أو القانون الجزائري والقانون الدانمركي<sup>2</sup>.

##### **ثانياً: المقارنة العمودية Comparaison verticale**

---

<sup>1</sup> عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق ص 10.

<sup>2</sup> نفس المرجع، ص 22.

وهي المقارنة بين القوانين المتباينة في الزمان كمقارنة القانون الوضعي بقوانين أخرى قديمة تكون مصدراً للقانون الحالي للوقوف على مدى التطور في الحياة الاجتماعية والاقتصادية أو لبيان مواضع الشبه بينهما والاختلاف.<sup>1</sup>

لكن في الواقع هل يمكن استعمال هذا النوع من المقارنة بشقيه في آن واحد. هو الأنساب بحيث تكون مقارنة أفقية وعمودية وخاصة عندما ظهر التأخر في الحياة الاجتماعية والاقتصادية في الدول النامية بالمقارنة على المستوى الاجتماعي والاقتصادي في المتقدمة. فإذا استعملنا المقارنة الأفقية فلابد من استعمال المقارنة العمودية بحيث أن القانون الذي كان سائداً في الثمانينات في الولايات المتحدة هو المناسب للمقارنة للقانون الساري الآن.

لأن مقارنة قانون خاليين بين الولايات المتحدة ولبيا مثلاً فإننا سوف نلاحظ تدهور في معيار المقارنة لعدم تناسب القوانين للتفاوت الاجتماعي والاقتصادي لكلا الدولتين وعليه فلابد من استعمال هذا النوع من المقارنة بشقيه أي المقارنة الأفقية والمقارنة العمودية.

### **الفرع الخامس: الموازنة أو المقارنة المنهجية Comparaison Méthodique**

و هي الطريقة التي تنتهي بالمقارنة إلى نتيجة إيجابية، فالطرائق المتقدمة تقوم على تقرير ما هو كائن فعلاً من وجود تشابه أو تباين بين عدة قوانين، أما الموازنة فإنها تخضع لمنهج معين يساعد على استخلاص نتائج نتعرف بها إلى القانون الأفضل بعد دراسة أسباب الاختلاف والاختلاف، على ضوء الظروف المحيطة بكل قانون.<sup>2</sup>.

وهذه طريقة تخضع لمنهج معين يساعد على استخلاص نتائج يمكن التعرف بها على القانون الأفضل بعد دراسة أسباب الاختلاف و التقارب بين هذه القوانين وذلك بناءاً على الظروف التي تحيط بكل قانون موضوع الدراسة.<sup>3</sup>

### **المطلب الثاني: منهج ميشال فروم للمقارنة**

<sup>1</sup> عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق ص 22.

<sup>2</sup> عبد السلام الترمذاني، المرجع السابق، ص 99.

<sup>3</sup> عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق ص 23.

و يطلق عليه منهج فرومون و هو المنهج الذي تقدم به الأستاذ ميشال فرومون و اقترحه للمقارنة و المتعلق بموضوع و منهج و تعدد المقارنة، كما سيتم شرحه في الفروع التالية:

#### الفرع الأول: موضوع منهج المقارنة

##### الفرع الثاني: منهج المقارنة

##### الفرع الثالث: المقارنة الثنائية و المقارنة المتعددة

#### الفرع الأول: موضوع منهج المقارنة

إن موضوع المقارنة يتحدد حسب درجة وتتنوع القوانين محل المقارنة. فإذا كانت درجة التنوع أو الاختلاف مهما يتبعن دراسة للحلول المعتمدة دراسة موازية لمشكل ما في القوانين محل الدراسة على سبيل المثال العلاقة بين الرجل والمرأة والعقوبة المسلطة على ناقص الأهلية بسبب جريمة ما إلى العلاقات القائمة بين السلطات العمومية والمواطنين في مجال حفظ النظام... الخ.

وهذه تسمى بالمقارنة الوظيفية "Fontionnelle" ولها طابع سوسيولوجي ويتعلق الأمر بالظبط في هذه الحالات بالأنثropolجيا القانونية".<sup>1</sup> Ethnologie juridique.

أما إذا كانت درجة الاختلاف أو التنوع ضئيلة فيتعين مقارنة المتفرقة فيما بينها مثل التنظيمات القضائية أو نظام الزواج أو نظام البلدية، نفس الشيء يسري في حال الموضوع المقارنة كان مجموعة من القواعد القانونية المطبقة على وضعية قانونية معينة أو تصرف قانوني معين مثل المسؤولية المدنية، العقد الإداري والقرار الإداري... الخ.

وتختص المقارنة في هذه الحالة التقنيات القانونية المعتمدة في إعداد هذه القوانين وفي هذه الحالة يمكن الكلام عن القانون المقارن أو بتعبير أصح الكلام عن الدراسة المقارنة لأنظمة القانونية الأجنبية<sup>2</sup>. Etudes comparatives des droits Etrangers

#### الفرع الثاني: منهج المقارنة

<sup>1</sup> Michel Fromont, Grands systèmes de droit étrangers, 4 édition, Dalloz, paris, 2001, p 01.

<sup>2</sup> Michel Fromont, op cite, p 02.

هذه وجهة نظر الأستاذ فرومون "Fromont" في القانون المقارن وفي تطبيق منهجية في المقارنة ويقترح الأستاذ فرومون على الدارس الذي يأخذ منهجه في المقارنة أن يأخذ في عين الاعتبار عند إجراء كل مقارنة العناصر التالية - الأسس التاريخية - المؤثرات الثقافية والاجتماعية - التقنيات القانونية

### أول: الأسس التاريخية

إن القانون متاخر إلى درجة بعيدة بالماضي، سواء تعلق الأمر بالمصطلحات المستعملة أو نمط التفكير وحتى المؤسسات السياسية أو الاقتصادية أو القضائية بصفة عامة فأوجه الاختلاف ترجع أساساً إلى العوامل التاريخية وعلى الخصوص عندما تكون الهياكل الاجتماعية متقاربة بين الأنظمة محل الدراسة، فالاختلاف بين النظام الفرنسي والنظام германاني يرجع إلى أصول تاريخية ونفس الشيء بخصوص الاختلافات الموجودة بين الشريعة الرومانو جermanية وشريعة الكومن لو "Commun law".

### ثانياً: المؤثرات الثقافية والاجتماعية

لا يتصور أن تبقى القاعدة القانونية مستبعدة عن المجتمع التي تنظمه فهي تعتبر مرآة، فتجدها تارة تؤكد توصل إليه المجتمع من معاملات وتارة تقر بغيرات جبرية في المجتمع.

القاعدة القانونية تتأثر بالدين والعادات والتقاليد والمحيط الثقافي والوضع الاقتصادي والاجتماعي السياسي والأيديولوجي واللغة وغير ذلك من العوامل.

### ثالثاً: التقنيات القانونية

إن تعاريف المفاهيم الأساسية وتكوين ممتهني القانون وطرق صناعة القانون تعتبر من العوامل التي لها دور أساسي ومهم في الطريقة المقارنة أو منهج المقارنة، وتعتبر عناصر هامة في البحث والمقارنة فما يميز قوانين العائلة الرومانية عن قوانين عائلة الشريعة العامة ( الكومن لو ) أساساً، هي التقنيات القانونية المعتمدة، ضف إلى ذلك مكانة

القانون والقضاء في مصادر القانون وكذلك لجوء الشريعة الكومن لو إلى استعمال مفاهيم بعيدة كل البعد عن شريعة الرومانوجرمانية<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: المقارنة الثنائية و المقارنة المتعددة

وصور المقارنة في هذا المجال قد تكون مقارنة ثنائية أو مقارنة متعددة ففي مجال المقارنة الثنائية تكون بمقاربة قانون أجنبي لقانون وطني ففي هذه الحالة تكون المقارنة غير متاضرة لأن القانون الوطني يكون بمثابة المرجع، إذ يمكن الاكتفاء بتذكير خصائصه الأساسية، وهذه الطريقة تمكن من إجراء مقارنات دقيقة واجتناب كل انحراف بحيث تسهل إدراج النتائج المتوصل إليها في الإطار الوطني.

أما المقارنة المتعددة "Multilatérale" فعندما يتعلق الأمر بمقارنة عدة قوانين أجنبية فيما بينها ومن جلتها القانون الوطني.

مقارنة عدة قوانين أجنبية فيما بينها ومن جلتها القانون الوطني فالمقارنة في هذه الحالة تقودنا حتما إلى ترتيب وتصنيف القوانين حسب درجة اختلافها أو تشابهها مما يسهل تصنيف ووضع عائلات قانونية أو مجموعة من الحلول المشابهة أو المختلفة تنسب إلى عائلة تعتر أو لا تعتر بمفهوم القانون التجاري مثلًا<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - Michel Fromont, op cite, p 02.

<sup>2</sup> - Michel Fromont, op cite, pp 02.03

## **المبحث الثالث: الطبيعة القانونية للقانون المقارن**

لقد اختلف آراء الفقهاء حول الطبيعة القانونية للقانون المقارن، فمنهم من ذهب إلى اعتباره علم قائم بذاته، مثل علم التاريخ و علم الأديان، و علم اللغات، ومنهم من ذهب إلى اعتباره مجرد طريقة، أو تقنية تقييد في الدراسة.

وهناك رأي آخر آخر أن يعتبره ذا طبيعة مزدوجة أي علم وطريقة في ذات الوقت، حسب ما سيتم بيانه في المطالب التالية:

**المطلب الأول: القانون المقارن علم**

**المطلب الثاني: القانون المقارن طريقة**

**المطلب الثالث: القانون المقارن علم و طريقة**

**المطلب الأول: القانون المقارن علم**

لقد اختلف الفقهاء في طبيعة القانون المقارن، مما أدى إلى اختلافهم في تسميته، ففريق من الفقهاء يعتبر أن القانون المقارن علم (Science) مستقل قائم بذاته، متميز بخصائصه كعلم الاجتماع وعلم اللغات وعلم الأديان..... الخ من العلوم. ويترעם هذا الفريق أو أصحاب المذهب الذي كان سائدا إلى غاية الحرب العالمية الثانية الفقيهين الفرنسيين "ادوارد لامبير Edouard Lambert و ريموند ساليي Raymond Saleiller ."

فيما يلي اتفاقية ادوارد لامبير و ريموند ساليي أن القانون المقارن، علم قائم بذاته، و مستقل عن باقي فروع الدراسات القانونية، وأن غايته استخلاص و وضع قانون مشترك بين الدول droit commun législatif يصلح لحكم الإنسانية و يطلق على هذا القانون المشترك الشبيه بالقانون الطبيعي القانون المشترك الدولي المثالي Droit commun internationale et idéal\*.

---

\* - البحث المنصور للفقيه ساليي تحت عنوان المدرسة التاريخية و القانون الوضعي Ecole historique et Droit positif في المجلة الفصلية للقانون المدني في سنة 1902، ص 80 و مابعها.

فهو قانون مشترك يصلح لكل مجتمع و كل بلد بلغ درجة معينة من التحضر و التمدن، و هو قانون دولي تأخذ به جميع الدول و يترفع عن الخصائص المحلية و الجهوية و حتى عن النزعة الوطنية، لأنه قانون يوضع لما يجب أن تكون عليه الأمم الآخذة بهذا القانون المشترك المثالي. و هو قانون مثالى لأنه يبلغ درجة عالية من الدقة و العدل في مبادئه و حلوله<sup>1</sup>. و يقسمه إلى فرعين التاليين:

**الفرع الأول: التاريخ المقارن أو علم الظواهر القانونية**

**الفرع الثاني: التشريع المقارن**

**الفرع الأول: التاريخ المقارن أو علم الظواهر القانونية**

وهو يعلم يستهدف الكشف عن أصل نشأة القواعد القانونية و النظم القانونية و تطورها فيكون في مجال البحث جميع الشرائع قديمة أو حديثة متدينة و غير متدينة<sup>2</sup>.

**الفرع الثاني: التشريع المقارن**

ويخص البحث في الشرائع الوضعية عن الأسس المشتركة في تكميلة القوانين الوطنية وفي تطويرها ولا يعتبر في نظر الأستاذ لامبير هذا الفرع من القانون المقارن علما بل هو مجرد تقنية<sup>3</sup>.

أما الأستاذ ساليي: فيرى أن المغزى من القانون المقارن هو علم غايتها الوصول إلى استخلاص قواعد قانونية جديدة ومشتركة للإنسانية المتحضرة Droit commun universel وذلك بدراسة الشرائع المختلفة من ناحيتها الاجتماعية ثم دراسة الشرائع المتحدة في تنظيمها في طوائف متعددة واستخلاص نموذج للنظم القانونية المختلفة ويكون هذا

---

<sup>1</sup> - علي بن غانم، محاضرات في القانون المقارن، محاضرات أقيمت على طلبة السنة الرابعة حقوق السنة الجامعية 2007-2008، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، ص ص 12 - 13.

<sup>2</sup> عبد الرزاق بن خروف: محاضرات المدخل للقانون المقارن أقيمت سنة 2005-2006 ، المرجع السابق، ص 16.

<sup>3</sup> عبد الرزاق بن خروف: محاضرات المدخل للقانون المقارن أقيمت سنة 2005-2006 ، المرجع السابق، ص 16.

النموذج هو القانون المقارن المشترك للإنسانية وهو الهدف الذي يسعى نحوه كل تشريع خاص والقانون المقارن هو الذي يكشف لنا هذا القانون المثالي<sup>1</sup>.

ويؤخذ على هذا الرأي بأن القانون المقارن لا يمكن أن يصل إلى قانون مشترك للإنسانية المتمدنة بل إنه قانون مشترك للدول التي يوجد بها تشابه أو اتحاد في المدينة والتحضر فهذا المذهب متأثر بالأفكار التي كانت سائدة قبل مؤتمر باريس سنة 1900 خاصا تلك التي تجعل من القانون الطبيعي القانون المثالي لذلك يعرفونه بأنه "العلم الذي يبحث عن القواعد المشتركة بين الشرائع والنظم المختلفة" وجعلت الدراسات المقارنة تأخذ اتجاهات تاريخية متأثرة بمذهب القانون الطبيعي كوسيلة للوصول إلى قانون مشترك للإنسانية<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني: القانون المقارن طريقة

وساد هذا المذهب بعد الحرب العالمية الثانية نتيجة الخلافات والنقاش الذي أثاره مؤتمر باريس سنة 1900. وهو المؤتمر الأول للقانون المقارن.

ولقد ثارت خلافات في مؤتمر باريس تمحورت حول أهداف ووظائف القانون المقارن وحول الطريقة والمنهج الذي يتبع في دراسته، وكما كان الخلاف كذلك حول تعريفه، حتى على تسميته، ( استعملت اصطلاحات أخرى غير القانون المقارن كمقارنة القوانين، الطريقة المقارنة، التشريع المقارن )<sup>3</sup>.

كما تجددت هذه الخلافات والنقاشات في مؤتمر لاهاي للقانون المقارن في سنة 1937 الذي أسف عن تعريفه للقانون المقارن دون الفصل في طبيعته، وهو أن القانون المقارن يعمل على المقارنة بين قوانين بلدان مختلفة واستخلاص ما بين هذه القوانين من أوجه الشبه أو أوجه الخلاف.

ويتر عم هذا المذهب قويتردريج Guittridje في إنكلترا بنشر مؤلفه " القانون المقارن مدخل إلى الطريقة المقارنة في البحوث القانونية " سنة 1946 وترجم هذا المؤلف إلى اللغة

<sup>1</sup> المرجع نفسه.

<sup>2</sup> عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق، ص 16-17.

<sup>3</sup> مجیدي فتحي، القانون المقارن، محاضرات ألقاها على طلبة السنة رابعة علوم قانونية و إدارية، السنة الجامعية 2011-2012، جامعة زيان عاشور ولاية الجلفة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، ص 02.

الفرنسية سنة 1953. وتبعه في إيطاليا الأستاذ إسكاريلي. وفي فرنسه رينيه دافيد بنشر مؤلفه traité de droit compare سنة 1950.<sup>1</sup>

ويرى أصحاب هذا المذهب أن القانون المقارن هو الطريقة المقارنة في تطبيقها على الدراسات القانونية. أما الأفكار التي كانت سائدة قبل الحرب العالمية الثانية والتي تعتبر القانون المقارن علماً لم تكن حسب هذا المذهب موقفه.

وما زادت القانون المقارن إلا غموضاً ولبسًا. وكان من الممكن تجنب هذا الغموض واللبس لو تقرر من أول الأمر أن القانون المقارن ليس علماً ولا فرعاً من فروع القانون وإنما هو طريقة للمقارنة في مجال العلوم القانونية أو منهج دراسة أو بحث.<sup>2</sup>

فالقانون المقارن حسب هذا المذهب ليس له هدفاً بذاته كبقية فروع القانون وإنما هو وسيلة ومنهج وتقنية تتبع للبحث في مواضيع تتصل بفروع أخرى من فروع القانون والقانون المقارن ليس له مفهوم واحد ولا وظيفة واحدة وإنما تتعدد مفاهيمه ووظائفه بالغرض الذي يستخدم من أجل تحققه.<sup>3</sup>

لقد لقي هذا المذهب صدى كبير عند الفقهاء خاصة عند المناهضين لفكرة توحيد القوانين كالبريطانيين الذي نشأوا في تقاليد خاصة بهم وحرصين على التمسك بقانونهم وكذلك فقهاء الدول الشرقية والاشتراكية الذين يرفضون فكرة التقارب بين القوانين البرجوازية وقانونهم الاشتراكي الذي يعد في نظرهم من أسمى القوانين.<sup>4</sup>

ومهما اتسعت دائرة الخلاف بين الفقهاء فلم يعد لهذا الخلاف أي أثر مادام أن القانون المقارن حسب الأستاذ رينيه دافيد بعد ما تراجع على رأيه وأقر بأنه يقوم على أساس علمية ويتجلى ذلك من خلال الدور الذي يلعبه في كشف الحقائق<sup>5</sup>

### المطلب الثالث: القانون المقارن علم وطريقة

<sup>1</sup> المرجع نفسه.

<sup>2</sup> مجیدي فتحي، المرجع السابق، ص 02.

<sup>3</sup> المرجع نفسه.

<sup>4</sup> المرجع نفسه.

<sup>5</sup> المرجع نفسه.

إن اتفاق الجميع بأهمية القانون المقارن في إثراء فروع القانون المختلفة ويودي إلى التقارب والتفاهم بين الشعوب وهذا الدور الذي يقوم به لكشف الحقائق العلمية والتقرير بين الشعوب من خلال مقارنة قوانينها وإرساء قواعد أو مبادئ مشتركة بينها تجعله ذو طبيعة مزدوجة<sup>1</sup>.

فيبدو القانون المقارن علم في نطاق المقارنة بين الشرائع بعد تصنيفها إلى طوائف وعائلات كبرى. تتميز بمناهجها ومركزها الجغرافي، بحيث يمكن أن يتألف منها ما يسمى بالجغرافية القانونية تتناول مركزه الجغرافي وتطوره التاريخي.

وتقوم بعد ذلك بمقارنة بين عناصر هذه المناهج الأساسية وتبين الخصائص المشتركة بينهم وبهذه الدراسة يتجمع بناء كامل من المعلومات الخاصة بالعناصر الأساسية لقوانين الدول المختلفة.

ولتحقيق هذه الغاية يعتمد على الطريقة المقارنة في تحصيل المعلومات المشتتة والمترفرفة والكشف عنها باللاحظات الجزئية في شتى المجالات القانونية. ويلاحظ الدكتور خليل الجزائري أن المنهج والعلم متراطمان ويقعان في علاقة متداخلة ومن الغير ميدانياً وواقعاً، التفرقة بين الوسائل والنتائج في مجال المعرفة بين النظرية والمنهج.

والمنهج حسب الرأي المذكور يقع في وحدة متراطبة مع النظرية فمن حيث الموضوع يمكن لأي نظام معرفي أن يصبح منهجاً ومن حيث الجوهر المنهج هو النظرية نفسها المتوقق منها بالممارسة فالفلسفة مثلاً هي علم وفي نفس الوقت منهج غير أنه منهج عام.

والمضمون الأساسي لمنهج العلم بشكل قبل كل شيء حسب الدكتور خليل، النظريات العلمية المتوقق منها بالممارسة، إذ أن أية نظرية من حيث الجوهر تتتصدى لوظيفة المنهج عند بناء النظريات الأخرى. سواء كان ذلك في المعرفة العلمية أو في ميادين أخرى<sup>2</sup>.

فالفرق عملياً بين المنهج والعلم ينطوي على طابع وظيفي لعلم الإحصاء والرياضيات لها طرق ووسائل تستخدم في شتى المجالات وفي نفس الوقت هي علوم كعلم الإحصاء

<sup>1</sup> علي بن غانم، المرجع السابق، ص 17.

<sup>2</sup> عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق، ص 19.

والرياضيات. والقانون المقارن يبدو علما يستعمل حتما كوسيلة للمقارنة بين قاعدتين قانونيتين فهذه المقارنة تؤدي إلى تحصيل معلومات علمية جديدة مثل التعرف على أصل وتاريخ القاعدة وبنيتها القانونية والتعرف على مصادرها وغيرها من المعلومات التي تساعد في فهم أكثر لقاعدة القانونية<sup>1</sup>.

وهكذا يكون القانون المقارن كما يقول الأستاذ مارك أنسال Mark Ancel. موضوعا لمجموعة من المعلومات المنسقة تتحقق بها صفة العلم ولا يختلف عن هذا الرأي الأستاذ إبراهيم الخليلي عندما قال أن القانون المقارن "علم يمهد السبيل لاستخدام الطريقة المقارنة" ونفس الرأي يعتمد الأستاذ كونستانتنيسكو Constantinesco إذ يؤكد بأنه إذا كان موضوع الطريقة المقارنة هو تحصيل و تكثيف الملاحظات الجزئية أو المترفرقة فعلم القانون المقارن هو تنظيم وترتيب هذه المعلومات باستخلاص تعدد وتشعب الأفعال ثم شرحها بوحدة القواعد وبقوانين جديدة<sup>2</sup>.

وهذا ما ذهب إليه الدكتور خليل الجزائري يقول لا ينبغي نفي وجود منهج مقارن كأحد أساليب معرفة الواقع والبحث والنشاط العلمي..... وفي ذات الوقت فإن القانون المقارن هو علم من حيث مضمونه وهو علم منهجي يكون جزء من علم مناهج القانون ومن المؤكد كما يقول الأستاذ رينيه دافيد " لا وجود لعلم القانون ومن المؤكد إلا إذا كان عالميا"  
<sup>3</sup> Il n'est de science de droit qu'universel.

والقانون المقارن هو إحدى العناصر الهامة لهذه الشمولية أو القانون المشترك للإنسانية ويعتبره من جهته الأستاذ R. Legeais بأنه علم فني لا يزال في مرحلة الأولى التطويرية.<sup>4</sup>

وعلى ضوء ما تقدم يمكن القول مع الدكتور خليل الجزائري بأن القانون هو "علم منهجي يستهدف دراسة النظم القانونية لاستخلاص أوجه الشبه والاختلاف وتحديد جوهرها

<sup>1</sup> عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق، 19-20.

<sup>2</sup> نفس المرجع، 20.

<sup>3</sup> المرجع نفسه.

<sup>4</sup> Raymond. Legeais, Grands Systèmes De droit Contemporains; ed. Litec, Paris, 2004, p. 409.

الاجتماعي وشكلها ووظائفها بغية إظهار الاتجاهات المتعارضة والمتناقضة في مختلف نماذج نظم القانون وترجح بعضها على بعض<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق، 20-21.

## **الفصل الثاني: النظام القانوني اللاتيني - جرمانى (L.G)**

ونتناول في هذا الفصل شرح الأنظمة القانونية الكبرى السائدة في العالم الحديث وهي نظم تنتسب لكل منها مجموعة من الدول بقوانينها. ومن أهم هذه الأنظمة :النظام القانوني اللاتيني جرمانى وهذه النظم تم تقديمها وترتيبها في إطار شريعة كبرى أو عالمية بعد عدة محاولات عديدة ومتعددة لتقديم معايير يتم على أساسها ترتيب القوانين الوضعية المختلفة في إطار شريعة كبرى.

و عليه نستعرض في هذا الفصل التكوين والتطور التاريخي للقوانين الوضعية ضمن هذه الشريعة الكبرى، على هذا الأساس يمكن تقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول/ التكوين والتطور التاريخي للنظام القانوني اللاتيني جرمانى  
المبحث الثاني: مصادر النظام القانوني اللاتيني جرمانى  
المبحث الثالث: خصائص النظام القانوني اللاتيني جرمانى

### **المبحث الأول/ التكوين والتطور التاريخي للنظام القانوني اللاتيني جرمانى**

شريعة القوانين اللاتينية جرمانية و يطلق عليها أيضاً الشريعة الرومانية جرمانية<sup>1</sup>.

و يعود الفضل في تسميتها، بذلك الاسم إلى الدراسات و البحوث الجامعية<sup>2</sup>، و يعتبر القانون الروماني القديم هو منطلق هذه الشريعة رغم ابتعادها عنه كثيراً بمرور الزمن، خاصة في ميدان القواعد الموضوعية و الإجرائية و المفاهيم التي سادت في مجموعة جوستينيان، لهذا فإن القانون الرماني قد تركت مبادئه بعض بصماتها على قواعد القانون سواء من حيث الشكل أو من حيث الموضوع<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> أ. علي بن غانم: محاضرات في القانون المقارن أقيمت على طلبة السنة الرابعة - كلية الحقوق - جامعة الجزائر 2005-2006 ص 36.

<sup>2</sup> حبيب ابراهيم الخليلي المرجع السابق ص 68.

<sup>3</sup> René David et Camille Jauffret-Spinosi, op cit, p 26.

ويمتد تأثيرها في الجغرافيا القانونية لتشمل كل من أمريكا اللاتينية و جزء كبير من إفريقيا، و بعض بلاد الشرق الأوسط، و اليابان و أندونيسيا<sup>1</sup>، و تقسم هذه العائلة طبقاً وتماشياً مع تسمياتها إلى مجموعتين هما.

### أ- المجموعة اللاتينية:

وتشمل كل من قوانين فرنسا، خاصة تفاصيل القانون المدني الصادر سنة 1804، والأنظمة التي تأثرت به أو أخذت عنه كإسبانيا و إيطاليا، والبرتغال ومستعمراتها و الصين، واليابان، ودول أمريكا اللاتينية.

بـ \_ أم المجموعة الثانية فهي المجموعة герمانية التي تضم القانون الألماني، لسنة 1896، وأنظمة التي استمدت منه، و خاصة منها تلك المتأثرة بالأعراف و التقاليد герمانية، كما هو الشأن في المجر، والنمسا<sup>2</sup>. غير أن هذا التمييز بين النظائرتين لا يعني التعارض بينهما، فكلاهما يقوم على أساس واحد من المبادئ العامة و القواعد الكلية، و كلاهما صيغ بلغة قانونية تتحدد في مدلول تعابيرها و معاني مصطلحاتها، و لكن عدم التعارض لا ينفي وجود اختلاف في الأحكام التفصيلية، قد يمتد إلى تفسير و تطبيق بعض المبادئ العامة.<sup>3</sup>.

و عليه نقسم هذا المبحث في المطالب التالية:

**المطلب الأول: التطور التاريخي للنظام القانوني اللاتيني германي**

**المطلب الثاني: البنية القانونية للنظام القانوني اللاتيني герمانى**

**المطلب الأول: نشأة و تطور النظام القانوني اللاتيني герمانى**

و ندرس في هذا المطلب نشأة النظام القانوني اللاتيني جermany و تطوره و انتشاره في أوروبا و خارج أوروبا، كما سيتم توضيحه في الفروع التالية:

<sup>1</sup> ابراهيم الوالي: دروس في القانون المقارن- ديوان المطبوعات الجامعية- 1982 ص 74.

<sup>2</sup> عبد الرزاق بن خروف: محاضرات أقيمت على طلبة كلية الحقوق سنة 2004 ص 56.

<sup>3</sup> عبد السلام الترمذى، المرجع السابق، ص 129 - 130

**الفرع الأول: نشأة النظام القانوني اللاتيني جرمانى**

**الفرع الثاني: تطور و انتشار النظام القانوني اللاتيني جرمانى**

**الفرع الأول: نشأة النظام القانوني اللاتيني جرمانى**

نشأ هذا المنهج في أوربا، و منها انتشر إلى بلدان أخرى، وقد أخذت عناصره تتآلف بظهور حركة النهضة التي دعت إلى إحياء القانون الروماني و تدریسه في الجامعات الأوروبية بين القرنين الثاني عشر و الثامن عشر، غير أن الهدف من تدریسه لم يكن يرمي إلى تطبيقه و إنما كانت من أجل إحياء الشعور بالقانون باعتباره الأساس الذي يقوم عليه النظام الاجتماعي، و في نفس الوقت توحيد مفهوم القواعد القانونية و مصطلحاتها من أجل بناء منهج مشترك<sup>1</sup>.

و قد امترجت قواعده المستمدة من الفلسفة اليونانية بالقانون الكنسي و القانون الطبيعي و المذهب الإنساني، و تكون منها منهج موحد من حيث مفهوم القانون و مصطلحاته.

و قد أدى تدريس هذا المنهج في الجامعات إلى اعتباره الصورة المثلى التي يمكن الاهتداء بها لتنظيم حياة المجتمع، و قد تحققت الغاية من تدریسه بحيث استقرت مفاهيمه، و أخذ يخرج العادات و الأعراف من نطاقها الضيق و يحولها إلى قواعد قانونية مرنّة و قابلة للتطور<sup>2</sup>.

و بظهور حركة التقنيين في أوربا في القرن التاسع عشر، كانت عناصر المنهج الروماني الجرمانى قد اكتملت، و احتوت المجموعة اللاتينية و المجموعة الجرمانية، اللتان ترتبطان من حيث بنية القانون، مفهوم القاعدة القانونية و مدلول مصطلحاته، كما تشتراكان من حيث التصنيف و التقسيم<sup>3</sup>.

**الفرع الثاني: تطور و انتشار النظام القانوني اللاتيني جرمانى**

<sup>1</sup> René David et Camille Jauffret-Spinosi, op cit, p 26.

<sup>2</sup> René David et Camille Jauffret-Spinosi, op cit, p 30.

<sup>3</sup> عبد السلام الترمانيني، المرجع السابق، ص 134.

انتشر المنهج الروماني الجنوبي في أوروبا بصدور القانون المدني الفرنسي، بحيث تبنته بعض الدول مثل بلجيكا، واللوتسنبرغ، واقتبسه دول أخرى مثل إيطاليا والنمسا، ثم نشطت بصدور القانون الألماني الدراسة المقارنة، جددت دول أخرى قوانينها المدنية بالاقتباس من أحکامهما<sup>1</sup>.

كما انتشر المنهج الروماني الجنوبي عن طريق الاستعمار في أفريقيا، وأمريكا الشمالية، وأسيا، بحيث سادت قوانينه في البلاد المستعمرة، كما أن تدوين هذه القوانين قد ساهم بشكل كبير في نشر المنهج الروماني الجنوبي واقتباسه في دول أخرى<sup>2</sup>.

### **المطلب الثاني: البنية القانونية للنظام القانوني اللاتيني جنوبي**

تحتفل الأنظمة القانونية لدول العائلة الرومانية الجنوبي في مجال القانون العام بسبب اختلاف أنظمتها السياسية والإدارية، كما تختلف في مجال القانون الخاص بسبب التفاوت فيما بينها من حيث درجة النمو، ورغم ذلك، فإن هناك تشابه بين قوانينها من حيث العناصر الجوهرية للقانون، خاصة ما يتعلق بتقسيمات القانون وخصائص القاعدة القانونية فيه<sup>3</sup>، وعليه سوف نقسم هذا المطلب إلى الفروع التالية:

**الفرع الأول: التشابه من حيث تقسيمات القانون**

**الفرع الثاني: التشابه من حيث خصائص القاعدة القانونية**

**الفرع الأول: التشابه من حيث تقسيمات القانون**

تشابه قوانين العائلة الرومانية الجنوبي من حيث التقسيمات الكبرى و كذلك من حيث التقسيمات الفرعية.

**أولاً: التشابه من حيث التقسيمات الأساسية**

<sup>1</sup> عبد السلام الترمذاني، المرجع السابق، ص 135.

<sup>2</sup> René David et Camille Jauffret-Spinosi, op cit, pp 74,77.

<sup>3</sup> René David et Camille Jauffret-Spinosi, op cit, p79.

ينقسم القانون في النظام الروماني الجنوبي إلى قانون عام و قانون خاص، و يستمد هذا التقسيم مصدره من القانون الروماني، و قد ظل القانون الخاص في أوروبا مهيمنا لزمن طويلاً، حيث كان القضاة يطبقونه في حسم الخصومات، و نظراً لاتهام القاضي في حياته لما تكون الإدارة طرفاً في النزاع، حيث تتعارض مصلحة الأفراد بالمصلحة العامة، فأصبح القاضي يراعي ضرورة التوفيق بين مصلحة الأفراد و مصلحة الدولة، و تدريجياً نشأة قواعد تخضع الدولة بموجبها للقانون، و أخذت تنمو إلى أن تجسدت فعلياً بموجب نشأة مجلس الدولة الفرنسي، ثم انتشرت إلى الكثير من الدول الأخرى.

و تحددت فيما بعد كمجموعة القواعد التي تحكم سير الهيئات المتدخلة لتحقيق المصلحة العامة، من حيث تنظيمها و سيرها، أما القانون الخاص فهو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الأفراد.<sup>1</sup>

### ثانياً: التشابه من حيث التقسيمات الفرعية

تشابه قوانين المنهج الروماني الجنوبي من حيث التقسيمات الفرعية، بحيث ينقسم القانون فيها إلى فروع منها القانون الدستوري، القانون الإداري، القانون الدولي العام، القانون المدني، قانون العقوبات، القانون التجاري و غيره، كما تتشابه في النظم و المفاهيم القانونية و في المصطلحات.

و مرد هذا التشابه بين قوانين المنهج الروماني الجنوبي هو وحدة مصدرها المتمثل في القانون الروماني و القانون الكنسي، و رغم ذلك فإن بعض القواعد القانونية لدولة معينة تستمد وجودها من الأعراف المحلية، ما يجعل هذه القواعد مختلفة و غير متشابهة مع قواعد الدول الأخرى، أما القواعد المستمدبة من الأعراف الدولية كالقانون التجاري فهي متشابهة، لأن الأعراف التجارية التي تكونت في العصور الوسطى قد عملت المذاهب الفقهية على ربطها بالقانون الروماني، و أدخلتها الدول في تقنيتها.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: التشابه من حيث خصائص القاعدة القانونية

<sup>1</sup> حميد شاوش، المرجع السابق، ص 33.

<sup>2</sup> عبد السلام الترمذاني، المرجع السابق، ص 142.

إضافة إلى التشابه في التقسيمات، فإن قوانين المنهج الروماني الجermanي تتشابه في خصائص القاعدة القانونية، فهي تميز بالعمومية و التجريد، و الغرض منها أن تتحدد على وجه التأكيد الآثار المترتبة على سلوك معين بوصفه لا بذاته، بحيث يكون كل فرد أن يدرك مسبقا نتائج أعماله<sup>1</sup>.

و قد اكتسبت القاعدة القانونية عموميتها و تجريدها بفضل جهود الفقهاء الذين كانوا يضعون للواقع الملموسه أو المفترضة أحكاما عامة تطبق عليها، و تشكلت القاعدة القانونية من هذه الأحكام، لتكون قاعدة سلوك و ليست قاعدة لحلول معينة بذاتها.

و يترتب عن صفة العمومية و التجريد أن القاعدة في هذا المنهج أقل بكثير منها في منهج الكومن لو، أو منهج القانون الأنجلوسكوسنوني، لأن القاعدة بعموميتها تتسع لعدد كبير من الواقع، و رغم ذلك فإن هذه الخاصية تضفي نوعا من الغموض و الإيجاز في قواعد القانون، من أجل ذلك فإن القاضي يتمتع بسلطة تقديرية لإزالة هذا الغموض عن طريق تفسير القاعدة<sup>2</sup>.

## **المبحث الثاني: مصادر النظام القانوني اللاتيني جرمانى**

إن كلمة مصادر لها عدة اشتقاقات و معاني عديدة مثل: الحدوث، الحصول، البروز، النشأة والأصل، و جمعها مصادر أي مواضع - مكان - المنبع - الصدور أو سببه.

و هي تعني قانونيا، المادة الأولية التي تكون القانون، كالحقائق و الواقع المجردة لأصل تلك القاعدة، و تسمى المصادر الحقيقة أو المادية، و تعني كذلك الطريقة أو الوسيلة التي عن طريقها تصب تلك الحقائق و الواقع فيها كقوالب و قواعد و تسمى المصادر الرسمية الشكلية.

و من ثم تختلف و تتعدد مصادر القانون باختلاف المذاهب القانونية الكبرى كمذهب القانون الطبيعي، و مذهب القانون الوضعي.

<sup>1</sup> René David et Camille Jauffret-Spinosi, op cit, p73.

<sup>2</sup> عبد السلام الترمذيني، المرجع السابق، ص 146.

و من ثم نجد أن مصادر القانون في منهج القوانين اللاتينية герمانية تتحدد في التشريع، القضاء، الفقه، العادة (العرف)، المبادئ العامة. كما سيتم شرحه في المطلب التالية:

**المطلب الأول: التشريع كمصدر للنظام القانوني اللاتيني германاني**

**المطلب الثاني: القضاء و الفقه كمصدر للنظام القانوني اللاتيني герماناني**

**المطلب الثالث: العرف أو (العادة) كمصدر للنظام القانوني اللاتيني герماناني**

**المطلب الأول: التشريع كمصدر للقانون كمصدر للنظام القانوني اللاتيني герماناني**

يلعب التشريع بكل أنواعه، و أشكاله، المتمثلة في الدساتير، التشريع و الاتفاقيات الدولية و التنظيم<sup>1</sup>، الدور الأساسي في هذه العائلة، مكونا مصدرها الأولي.

و يتمثل التشريع، في الأشكال الدولية السابقة الذكر و التنظيم بأنواعه المتعددة من مراسيم و قرارات و لوائح و تعليمات و كل ما يصدر عن السلطة العمومية بتفويض من القانون.

و بالعودة إلى مجموعة القوانين اللاتينو جermanية نجد هو المصدر الأول في قوانين هذه العائلة، ممثلا الصدارة فيه و يعلوا عليها جميعا.

و يتميز التشريع كمصدر من مصادر القانون أنه مكتوب و يخضع لمبدأ تدرج القوانين، و السبب في ذلك يعود إلى انتشار التقنيات و اكتمالها خاصة في القرن 19 و ضرورة مواجهة التطورات المختلفة التي تواجهها الدول الحديثة تماشيا مع السياسات التي تنتهجها اقتصاديا و اجتماعيا تحقيقا للمصلحة العامة و لحفظ على النظام العام و تحقيق المساواة و تعزيز حقوق الإنسان، و تعميق الديمقراطية خاصة و أن التشريع المكتوب هو

---

<sup>1</sup> حددت المادة 1 من القانون المدني الجزائري "يسري القانون على جميع المسائل التي تتتناولها النصوص في لفظها أو في فحواها وإذا لم يوجد نص تشريعي، حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية فإذا لم يوجد فبمقتضى العرف، فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة".

من أحسن الضمانات المقدمة لاحترام و حماية حقوق الأفراد و حرياتهم اذ هو المحدد لها و المسهل لهم لمعرفتها.

و يعتبر التشريع أفضل الوسائل لتحقيق العدل، و يقصد به القواعد القانونية المكتوبة، سواء كانت الدساتير مصدرها السلطة التأسيسية، أو قوانين مصدرها السلطة التشريعية أو كانت لوائح و تنظيمات السلطة التنفيذية. كما سيتم شرحه في الفروع التالية:

**الفرع الأول: الدستور**

**الفرع الثاني: التشريع العادي**

**الفرع الثالث: التشريع الفرعي**

**الفرع الأول: الدستور**

يُدرج التشريع بمفهومه الواسع في قوانين المنهج الروماني الجermanي من حيث قوته، بحيث يوجد الدستور في أعلى مراتب التشريع، و يسمى على بقية النصوص التشريعية الأخرى سموا شكلياً و موضوعياً، و يتحقق مبدأ سمو الدستور عن طريق رقابة مدى دستورية القوانين، بأساليب تختلف من دولة لأخرى، سواء عن طريق الرقابة السياسية بواسطة مجلس دستوري أو عن طريق الرقابة القضائية، مع اختلاف في تشكيلة الهيئة المكلفة بالرقابة و في اختصاصاتها و كيفيات إخبارها<sup>1</sup>.

**الفرع الثاني: التشريع العادي**

يسمى القانون بمفهومه الدقيق، و هو مجموع القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الأشخاص، و الصادرة عن السلطة التشريعية، وفقاً للإجراءات التي يحددها الدستور، كالقانون المدني، القانون التجاري، و القانون الإداري و غيره.

<sup>1</sup> نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري، دار الثقافة للنشر، عمان،الأردن، 2004، ص 331 و ما يليها.

ظهرت القوانين بهذا المفهوم في أوروبا مع حركة التقنيين التي بدأت في فرنسا في القرن التاسع عشر، ثم انتشرت بعد ذلك في الكثير من بلاد المنهج الروماني الجermanي.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: التشريع الفرعي

إلى جانب التشريع، توجد قواعد عامة و مجردة تصدر عن السلطة التنفيذية في مجال اختصاصها، و تسمى التشريع الفرعي، تميزاً لها عن التشريع العادي، و تسمى في بعض الدول مراسم أو أنظمة و لوائح، و تخضع للرقابة القضائية، بهدف ضمان احترامها لمبدأ المشروعية، مع اختلاف في الجهة القضائية المختصة بممارسة هذه الرقابة من دولة لأخرى، بحسب طبيعة النظام القضائي السائد في الدولة.

تعهد بعض الأنظمة القانونية في المنهج الروماني الجermanي سلطة إصدار التشريع الفرعي لرئيس الجمهورية بموجب سلطته التنظيمية، و كذا بمقتضى ما يتمتع به من سلطة التشريع بأوامر في ظروف خاصة، كما تعهد هذه السلطة إلى غيره من أعضاء السلطة التنفيذية بشروط و إجراءات مختلفة.<sup>2</sup>

و يرى البعض أن المصادر الأخرى أمام التشريع تكاد لا تذكر أو أنها متواضعة الشأن، و دورها ضئيل و ثانوي، لاقتصار مهمة رجال القانون في البحث عن الحل المطابق لإرادة المشرع التي يجب الوصول إليها و الوقوف عليها.<sup>3</sup>

و هذه الفكرة جد مبالغ فيها، نتيجة الخلط الذي و قعت فيه مدرسة المحشيين حيث لم تفرق بين القانون كتعبير عن العدل و التشريع كتعبير عن إرادة مشروع كل دولة.

و رجال القانون في هذه المجموعة يجدون دائما الاستناد إلى التشريع و نصوصه لتبرير مواقفهم و حلولهم المقدمة للمشاكل المطروحة.

<sup>1</sup> عبد السلام الترماني، المرجع السابق، ص 150.

<sup>2</sup> حميد شاوش، المرجع السابق، ص 36.

<sup>3</sup> حبيب ابراهيم الخليلي المرجع السابق ص 95.

لكن الحقيقة و الواقع يؤكdan أهمية و دور المصادر الأخرى خاصة منها القضاء في فرنسا حيث لعب مجلس الدولة دورا لا يمكن نفيه في تطور القانون و نفس القول يمكن قوله على القضاء الألماني.

و قبل الانتقال إلى المصادر الأخرى يجب التتبّيه أن الفقهاء مختلفون حول المصدر الثاني كونه القضاء أم العرف فنجد (الخليلي) يرتب العرف ثانيا بينما نجد الأستاذ (بن خروف) و (الوالى) يرتبانه ثالثا و كذا الأستاذ علي بن غانم.

**المطلب الثاني: القضاء كمصدر للقانون في النظام القانوني اللاتيني герمانى**  
من المعلوم أن القضاء و الدور الذي يؤديه كمصدر للقانون في النظام الروماني герمانى يؤثر على طبيعة القاعدة القانونية، و ما تمتاز به من العموم و التجريد و هو الأمر الذي يمنح للقاضي حرية كبيرة بالاستناد إليهما في القيام بالتقنيين.

و رغم أن القاضي ملزم بتطبيق حرفيه النصوص التشريعية و لا يخرج عن إرادة المشرع لكنه يمكن له الرجوع و العودة إلى الأعمال التحضيرية للاستعانة بحكمة و غاية المشرع. و إذا عجز عن تحقيق ذلك يلجأ إلى<sup>1</sup> استخدام طريقة القياس أو اللجوء إلى الاستدلال بمفهوم المخالفة، أو الاستعانة بالمبادئ العامة للقانون.

و هو الأمر الذي يسمح له بتكييف الواقع و ملائمة النص و من ثم يرى أن القاضي و رغم أنه في هذه المجموعة منفذ للقانون و مطبق له لكنه في الحقيقة هو يساهم عن طريق التفسير في تطويره، محترما في ذلك مبدأ الفصل بين السلطات.

و في النظام الروماني герمانى، و حتى إن اتسع تفسير القاضي فإن دوره يبقى أقل من دور المشرع، مع بقاء الحكم متعلق بقضية محددة بعينها و غير ملزم لغيره من القضاة و غير ملزم لغير أطراف القضية، و القضاء يساهم في تكوين قواعد القانون في النظام الروماني герمانى، غير أن أهميته لا ترقى إلى نفس درجة أهمية القضاء كمصدر للقانون في النظام الانجلوسكسوني، و هذا ما سيتم بيانه في الفروع التالية:

#### الفروع الأول: الأحكام القضائية

<sup>1</sup> حبيب ابراهيم الخليلي، المرجع السابق، ص 100.

## الفرع الثاني: التنظيم القضائي

### الفرع الأول: الأحكام القضائية

المقصود بالقضاء كمصدر للقانون في النظام الروماني الجرمانى، هي الأحكام القضائية التي تتولى الهيئات القضائية المختلفة إصدارها تطبيقاً للقانون عند فصلها في المنازعات المعروضة عليها.

و من المعلوم أن الأنظمة الدستورية في الدول التابعة للمنهج الروماني الجرمانى تقوم على أساس مبدأ الفصل بين السلطات، الذي بموجبه تقوم السلطة التشريعية بسن القوانين، و تتولى السلطة القضائية تطبيقه على النزاعات المرفوعة إليها<sup>1</sup>.

و قد اختلف الفقه في اعتبار القضاء مصدراً من مصادر القانون في ظل هذا المنهج، بحيث يرى الاتجاه الأول أن وظيفة القاضي لا تقتصر على تطبيق القانون و إنما يمكنه تفسيره في حالة الغموض، و هذا التفسير هو نتيجة حتمية لخاصية العمومية و التجريد التي تميز بها القاعدة القانونية في ظل هذا النظام، إذ قد يؤدي التفسير الواسع للقانون إلى توسيع مجال تطبيقه ليستوعب حالات جديدة لم ينص عليها القانون فيسد بذلك نقصه<sup>2</sup>.

و يؤدي اضطراد تطبيق القاعدة القضائية الناجمة عن التفسير الواسع إلى إنزالها منزلة القاعدة القانونية من حيث عموميتها و تجريدها، و بذلك لا يمكن الإنكار أنها من صنع القاضي، لأنها تستمد وجودها و قوتها من القضاء.

أما الاتجاه الثاني فيرى أن وظيفة القاضي تقتصر على تطبيق القانون، و هو حين يفسر القواعد الغامضة و يوسع من مجال تطبيقها، لا ينشئ القانون و إنما يكشف عنها من ثنايا التشريع، مستنداً في ذلك إلى مبادئ القانون الطبيعي و قواعد العدالة.

و لا شك أن القضاء يساهم بوضوح في تطوير القانون، بحكم أنه يعمل على تجسيده في الحياة العملية، غير أن دوره في تفسير القانون و بيان غموضه مهمٌّ اتسع فإنه لا يرقى

<sup>1</sup> عبد السلام الترمذى، المرجع السابق، ص 160.

<sup>2</sup> حميد شاوش، المرجع السابق، ص 37.

إلى دور المشرع، نظراً لما يقتضيه مبدأ الفصل بين السلطات الذي تتبعه دول المنهج الروماني الجermanي<sup>1</sup>.

و لا تحظى السوابق القضائية في هذا النظام بنفس درجة الأهمية التي تحظى بها السابقة القضائية في المنهج الأنجلوأمريكي، و ليست لها قوة قانونية ملزمة، لكنها تتمتع بحجية عامة تختلف من دولة إلى أخرى بضوابط يحددها القانون<sup>2</sup>.

## الفرع الثاني: التنظيم القضائي

يتشبه التنظيم القضائي عموماً في دول المنهج الروماني الجermanي من حيث الخواص العامة المشتركة، أهمها أنه يقوم على تدرج الهيئات القضائية و تخصصها، و سنتكفي بدراسة النموذج الفرنسي بسبب التقارب و التشابه بين الأنظمة القضائية لدول هذا المنهج.

يقوم النظام القضائي الفرنسي على مبدأ الازدواجية القضائية و هو مهدها الأول، و يتكون من القضاء العادي الذي يتفرع إلى هيئات أول درجة و هيئات قضائية عليا، و قضاء إداري متدرج.

**أولاً: القضاء العادي:** يتكون من هيئات قضائية أول درجة و هيئات قضائية عليا.

-**01- هيئات قضائية لأول درجة:** و تتكون من هيئات قضائية مدنية و هيئات قضائية جزائية.

-**أ- هيئات قضائية مدنية لأول درجة:** تتشكل من عدد من هيئات قضائية يمكن تعدادها كما يلي:

-**المحكمة الجوارية:** تأسست بموجب القانون المؤرخ في 09/09/2002، و تتعقد بقاض واحد يعينه المجتمع المدني.

<sup>1</sup> عبد السلام الترماني، المرجع السابق، ص 166 \_ 167.

<sup>2</sup> René David et Camille Jauffret-Spinosi, op, cit, p 115.

**-محكمة التمييز:** تتعقد بعدد من القضاة، و تنظر في بعض القضايا المدنية محددة القيمة و في مسائل الجنسية و نظام الوصايا.

**-محكمة التمييز الكبرى:** تتشكل من قاض رئيس و قاضيين مساعدين و وكيل الجمهورية، و تنظر في المنازعات المدنية التي تفوق قيمة موضوعها عشرة ألف يورو، كما تفصل في بعض المسائل الجزائية.

**-المحكمة التجارية:** تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بتطبيق القانون التجاري، بأحكام قابلة للإستئناف أمام محكمة الاستئناف.

**-المحكمة العمالية:** تنظر في منازعات علاقات العمل.

**-محكمة شؤون الضمان الاجتماعي:** تفصل في المنازعات التي تثور بين المؤمن و هيئات الضمان الاجتماعي، و بين هيئات الضمان الاجتماعي فيما بينها.

**-محكمة منازعات العجز:** تفصل في المنازعات ذات الطابع الطبيعي كالعجز و عدم التأهيل.

**-أ- الهيئات القضائية الجزائية لأول درجة:** تتشكل من عدد من الهيئات القضائية يمكن تعدادها كما يلي:

**-المحكمة الجوارية:** إضافة إلى اختصاصها في المسائل المدنية، فقد تم توسيع اختصاصها بموجب قانون 26/01/2005، لتشمل المسائل الجزائية المتعلقة بالمخالفات إلى غاية الدرجة الرابعة، و لا يحكم القاضي فيها إلا بالغرامات.

**-محكمة الشرطة:** تنظر في المخالفات من الدرجة الخامسة و في المخالفات الجمركية.

**-المحكمة التصحيحية:** تفصل في الجناح باستثناء جناح الأحداث و جناح رئيس الجمهورية و أعضاء الحكومة أثناء ممارسة مهامهم.

-**محكمة الجنائيات:** تفصل في الجنائيات و تتشكل من ثلاثة محترفين و تسعه قضاة شعبيين.<sup>1</sup>

**-02- الهيئات القضائية العليا:** و تتكون من:

-أ- **محكمة الاستئناف:** تفصل في كل المنازعات المدنية و الجزائية التي لا تختص بها محاكم الدرجة الأولى، باستثناء الجنائيات، تتكون من عدد من الغرف.

-ب- **محكمة الاستئناف للجنائيات:** أنشئت بموجب القانون المؤرخ في 15/06/2000، تختص بالفصل استئنافيا في قرارات محكمة الجنائيات.

-ج- **المحكمة الوطنية للعجز:** تنظر في الاستئناف المرفوع ضد أحكام محكمة منازعات العجز ، و تفصل في منازعات العجز التي لا تختص بها هذه الأخيرة.

-د- **محكمة النقض:** هي أعلى هيئة قضائية، تتشكل من عدد من الغرف، و تنظر في حسن تطبيق القانون<sup>2</sup>.

**ثانيا: القضاء الإداري:** يتكون من عدد من الهيئات تمثل في:

-01- **مجلس الدولة:** يتمتع باختصاصات قضائية كأول و آخر درجة للفصل في المنازعات ضد القرارات الصادرة عن الإدارة المركزية، و باعتباره جهة استئناف، و باعتباره جهة نقض.

-02- **المجالس الإدارية للاستئناف:** استحدثت بموجب قانون 31/12/1987 المتعلق بإصلاح المنازعات الإدارية، و تختص بالنظر في الاستئنافات المرفوعة ضد أحكام المحاكم الإدارية.

-03- **المحاكم الإدارية:** تنظر في الطعون المرفوعة ضد القرارات الصادرة عن الجهات الإدارية المحلية.

---

<sup>1</sup> عصام نجاح، القانون المقارن و الأنظمة القانونية الكبرى، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2011، ص ص 92-95.

<sup>2</sup> نفس المرجع، ص 96.

**04- مجلس المحاسبة:** يختص في مراقبة إنفاق الأموال العامة، و هي تخطر الرأي العام بنتائج رقابتها، كما توجد غرف جهوية و غرف إقليمية للمحاسبة تختص بنفس المسائل على المستوى الجهوي و الإقليمي.

**05- المجلس التأديبي المالي:** يفصل في الدعاوى المرفوعة ضد مسيري الأموال العمومية<sup>1</sup>.

### **المطلب الثالث: الفقه كمصدر للقانون في النظام القانوني اللاتيني герماني**

اختلفت أهمية الفقه باعتباره مصدرا للقانون عبر العصور، إلا أنه لا يمكن إنكار دوره و أهميته في صنع قواعد القانون، لقد ساهم الفقه بدور بارز في تطوير القانون من خلال شرح قواعده شرعا عمليا و تقويم النتائج التي ترتب على تطبيقه، و استخلاص مبادئ عامة يهتدى بها المشرع عند تعديل القانون.

و كان للفقه قبل حركة التدوين أهمية كبيرة كمصدر للقانون، بحيث لعب في صنع قواعده دورا أساسيا، غير أن قيمته تراجعت، و لم يعد مصدرا رسميا للقانون و إنما أصبح مصدرا تفسيريا، و عليه فهو يساهم في تعديل القانون و إتمام نقصه عن طريق البحث الدائم و الدراسة المقارنة بين مواضع النقص في القانون و ما يحتاج منه إلى تعديل.

كما أن تطبيق القانون مرتبط بتفسيره و قد كان للفقه الدور الأساسي في هذا الميدان لغاية إصدار المجموعات و التقنيات، حيث تغير دوره، و أصبح من ثم له دور الوسيط، لما يقدمه من مطولات، و ملخصات، و تعليقات، و شروح و آراء، و إضافات<sup>2</sup>.

### **المطلب الثالث: العرف أو (العادة) في النظام القانوني اللاتيني герماني**

يعتبر العرف مصدرا من مصادر القانون في النظام الروماني герماني و يقصد به ذلك القانون غير المكتوب، و الذي تنشأ قواعده من تكرار سلوك الناس، حول أمر معين، بطريقة محددة و الاعتقاد بأن إتباع هذا السلوك صار ملزما لهم.

<sup>1</sup> عصام نجاح، المرجع السابق، ص 96.

<sup>2</sup> حميد شاوش، المرجع السابق، ص 41.

و أن مجموعة العادات السائدة في بيئة معينة تعارف عليها الناس، و حاولوا لمدة معينة إتباعها مع افتاءهم و شعورهم بضرورة احترامها<sup>1</sup>.

و كما هو معلوم، فإنه يتكون من عنصرين أساسين: عنصر مادي يتمثل في التكرار والاطراد، و الاستمرار في إتباع ما يفرضه من سلوك، أما العنصر المعنوي الذي يظهر في الشعور العام لاحترامه كما أنه يمكنه أن يكون عاما، أو خاصا، كما يمكن أن يكون محلياً أو وطنياً.

و له عدة أنواع، فهناك العرف المساعد للتشريع و العرف المكمل للتشريع و الاتجاه الغالب في هذه العائلة يرى أن العرف، أدنى رتبة و أقل قيمة، من التشريع، خاصة الفقه الفرنسي و الإيطالي و النمساوي<sup>2</sup>، بينما يتجه الفقه الألماني إلى اعتبار الفقه و التشريع متساوين، و يتوافق مع هذا الاتجاه، الفقه السويسري، و اليوناني<sup>3</sup>.

و ما الاختلاف هذا بين الاتجاهين في الحقيقة إلا اختلاف نظري فقهي لا أكثر و لا أقل. و لقد اتسع دور التشريع على حساب نطاق العرف، خاصة في العصر الحالي. لكن هذا لا ينفي ما يلعبه العرف من أهمية كبيرة في إفادة التشريع عند سنه، حيث يمكن أن يكون مخزن الحلول المناسبة للبيئة الاجتماعية و السياسية و الاقتصادية إضافة إلى اعتباره مساعدا، و معاونا للتشريع، في تبيان موضوع التشريع، خاصة من ذلك ما يصاغ على طريقه القواعد، و بواسطة صياغة عامة تجعل العرف يسهل تحديد مضمونها و تفسيرها، كما يستفيد منه أيضا كل من الفقه و القضاء أثناء القيام بتنفيذ القوانين، و تطبيق التشريعات و من ثم يكون عاملا هاما في تقديم الاقتراحات المناسبة مع البيئة.

و الواقع يؤكداليوم كيف صار العرف يلعب الدور الفعال في المجال الدولي (القانون الدولي - القانون الدولي الخاص - القانون الدولي التجاري) حيث صيغ و يصاغ في المعاهدات و الاتفاقيات الدولية، بالتعاون بين الدول و المنظمات الدولية أو الجمعيات<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> حبيب ابراهيم الخليلي المرجع السابق ص 90.

<sup>2</sup> نفس المرجع- ص 99.

<sup>3</sup> علي بن غانم - المرجع السابق- ص 58.

<sup>4</sup> علي بن غانم، المرجع السابق، ص 59.

و لصياغته و تدوينه، و لتطبيقه عن طريق الممارسة اقترب العرف من التشريع، و صار لا يختلف عنه من حيث الجهة التي تصدره، لأنه لا يصدر كالتشريع عن سلطة عمومية.

كما تظهر أهميته في النظام الروماني الجرمانى عند تطبيق القاعدة القانونية، مما يسمح بتوسيع تأثيره في تلك القواعد، كما يساعد القاضي على أداء دوره، و يسهل له مهامه في إيجاد الأحكام المناسبة للقضايا المطروحة.

و رغم اعتبار العرف مصدرا في هذا النظام إلا أن أهميته تختلف من بلد إلى آخر، حيث يجعله الفقه الألماني في مرتبة القانون، بينما هذا غير موجود لدى الفرنسيين و العرف يمكن الاستئناس به في حدود ضيقه ما دام لا يخالف النظام العام حيث أنه كمبدأ عام فإنه لا يجوز لقاعدة عرفية مخالفة قاعدة تشريعية آمرة<sup>1</sup>.

و بالرغم من أن العرف معتبر مصدرا من مصادر القانون في النظام الروماني الجرمانى، غير ان أهميته و مدى تأثيره على تشكيل القانون تختلف باختلاف نوع العرف، فيرى رواد المدرسة الاجتماعية أن العرف يقوم بدور أساسي في تشكيل القانون، على أساس أن المشرع و الفقيه يتاثران حتما بأعراف المجتمع حين يتدخلون لتقرير القاعدة القانونية، بينما يذهب فقهاء المدرسة الوضعية إلى التقليل من دور العرف بعد ظهور حركة التقنين<sup>2</sup>.

لقد فصل الفقهاء في انواع العرف و دورها في عملية التشريع، و توصلوا إلى أن العرف المساعد للتشريع يقوم بدور هام في تشكيل القانون، لأن المشرع يصوغ القاعدة بشكل مرن تترك مجالا للرأي عند تطبيقها، أما العرف المكمل للتشريع فهو الذي يمدنا بالقاعدة إبتداءا لتنظيم حالة لم يرد بشأنها نص تشريعي فيتولى العرف تنظيمها و تكون وظيفته سد النقص في التشريع<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> معراج جديدي، نفس المرجع، ص 58.

<sup>2</sup> عبد السلام الترمذى، المرجع السابق، ص 160.

<sup>3</sup> نفس المرجع، ص 161.

## الفصل الثالث/ النظام القانوني الانجلوسكسوني (الكونون لو (Commun Law,

و يطلق عليها أيضاً مجموعة القانون العام الإنجليزي، و يمكن ترجمة التسمية إلى العربية بـ "القانون العادي" أو "الشريعة العامة"<sup>1</sup>، و رغم أن هذه الترجمة لا تحمل الجوانب المختلفة للشريعة هذه و من ثم نجد أن مختلف الدارسين و الباحثين يستعملون مصطلح الكونون لو<sup>2</sup> لأنه مصطلح يعبر على وجه الدقة عن المقصود به، باعتباره قانوناً مشتركاً لكل إنجلترا و الذي أمكن استخلاصه من مجموع الأعراف المحلية .

و هي شريعة استقرت بإنجلترا على يد المحاكم، متقللة فيما بعد إلى مناطق عديدة من العالم، كالولايات المتحدة الأمريكية و كندا و أستراليا، و الكثير من البلدان الناطقة بالإنجليزية و منظمة الكونونيلث<sup>3</sup>، و ذلك بفعل الاستعمار .

و تشتراك هذه المجموعة، مع المجموعة اللاتينية герمانية من حيث المنطقات الإيديولوجية، القائمة على المذهب الفردي، و التأثر بالقانون الكنسي، بعد انتشار المسيحية في كل أوروبا.

و لدراسة هذا النظام القانوني يجب التطرق أولاً إلى بنائه بدأه بتقسيماته الكبرى، ثم تقسيماته الفرعية، مروراً بمفاهيمه و مصطلحاته، بما فيها مدلول القاعدة القانونية ذاتها، وصولاً إلى مصادره.

و بما أن نشأة النظام الانجلوسكسوني و تطوره ترتبط ارتباطاً وثيقاً بتاريخ إنجلترا، فإنه من المفيد التطرق أولاً إلى تاريخ هذا النظام، للوقوف على مختلف الظروف و المحطات التاريخية التي أثرت فيه، ثم دراسة مصادره. كما سيتم توضيحه في المباحث التالية:

<sup>1</sup> حبيب إبراهيم الخليلي، المرجع السابق ص 108.

<sup>2</sup> كونون لو: هو الترجمة الحرافية لكلمة commune law النورماندية الأصل والتي كانت لغة قانونية في إنجلترا في القرن 17.

<sup>3</sup> منظمة تعاون تضم الدول الناطقة باللغة الإنجليزية على المستوى العالمي و عددها 32 دولة.

**المبحث الأول: تاريخ القانون الانجليزي**

**المبحث الثاني: مصادر القانون الانجليزي**

## **المبحث الأول/ التطور التاريخي للنظام الانجلوسيكسوني (الكومون لو)**

لقد مر تاريخ القانون الإنجليزي بمراحل رئيسية، تركت بصماتها عليه بحسب متباينة، وقسم البعض من الفقهاء هذه المراحل الرئيسية في هذا التطور إلى أربعة مراحل أساسية<sup>1</sup>، وهي المرحلة الأنجلوسيكسونية، مرحلة نشأة النظام القانوني الإنجليزي، مرحلة العدالة، ومرحلة العصر الحديث، كما سيتم توضيحه في المطالب التالية:

**المطلب الأول: المرحلة الأنجلوسيكسونية**

**المطلب الثاني: مرحلة نشأة النظام القانوني الإنجليزي**

**المطلب الثالث: مرحلة العصر الحديث**

### **المطلب الأول: المرحلة الأنجلوسيكسونية:**

و التي سبقت الغزو النورماندي، و تبدأ هذه المرحلة من القرن الخامس الميلادي، حين تعرضت إنجلترا إلى غزو قبائل جرمانية هي الانجلز و السكسون، التي أزاحت حكم الرومان، الذين حكموا ما يزيد عن خمسة قرون<sup>2</sup>.

وفي هذه الفترة كان الأنجلوسيكسون هم الذين يحكمون البلاد، وهذه الفترة غير معروفة، والدليل على ذلك أن القوانين التي صيغت آنذاك كانت مكتوبة باللغة الأنجلوسيكسونية وليس باللغة اللاتينية، التي لم تنظم إلا علاقات قانونية بسيطة، و كان المبدأ المطبق مبدأ شخصية القوانين<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> محمود ابراهيم الوالي، المرجع السابق، ص 79.

<sup>2</sup> عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق، ص 128.

<sup>3</sup> محمود ابراهيم الوالي، المرجع السابق، ص 79.

لم تترك هذه المرحلة بصمات واضحة على القانون الإنجليزي، بحكم أن تلك القبائل ظلت على إتصال وثيق بعادات و تقاليد موطنهم الأصلي<sup>1</sup>. و عليه سوف نقسم هذا المطلب الى الفروع التالية:

الفرع الأول: مظاهر التنظيم القانوني في هذه المرحلة

الفرع الثاني: مظاهر التنظيم القضائي في هذه المرحلة

**الفرع الأول: مظاهر التنظيم القانوني في هذه المرحلة**

ورغم هذا الخضوع للرومان ولمدة خمسة قرون فإن القانون الروماني لم يحدث نفس التأثير الذي أحدثه في مجموعة النظام القانوني اللاتيني germanic لأن الاحتلال كان عسكريا، ولم يكن ثقافيا، حيث بقت العادات والأعراف سائدة. كما أن القوانين الأنجلوسكسونية لم يكن لها تأثير ذو قيمة في تكوين شريعة الكومن لو (C.L) لكون القوانين آنذاك مستمدة من تقاليد وأعراف الجerman المتأثرة بالدين، فكان القانون في هذه المرحلة مختلطا بالديانة الوثنية للأنجلوسكسون، وقد دام ذلك لفترة طويلة<sup>2</sup>.

وبعد انتشار المسيحية في القرن السادس الميلادي استقر ذلك القانون في صورة قواعد وتقالييد عرفية قام بعض ملوك السكسون بتجميعها في مجموعات قانونية انطلاقا من القرن السابع حتى الغزو النورماندي وقد تميز عهد السكسون بالانقسام الطبقي في المجتمع، فكان المجتمع متكون من طبقة الأحرار وطبقة العبيد، مع انقسام كل من الطبقتين إلى طبقة النبلاء واللوردات، وطبقة التابعين لهم أما طبقة العبيد فتتقسم بدورها إلى طبقة نصف الأحرار وطبقة العبيد.

كما تميزت هذه المرحلة بتطبيق القانون الكنسي بعد اعتناق الديانة المسيحية على أبيي القديس أوغسطين، بعدها أصدروا بعض القوانين لتنظيم جانب من علاقاتهم الاجتماعية،

<sup>1</sup> حميد شاوش، المرجع السابق، ص 12.

<sup>2</sup> - Rene David et Camille Jauffret-Spinosi, op cit, p 226.

و ما عدا هذا الجانب، فقد كانت حياتهم تحكمها الاعراف المحلية، و تنظر في منازعاتها محاكم تسمى محاكم المناطق.<sup>1</sup>

## الفرع الثاني: مظاهر التنظيم القضائي في هذه المرحلة

كما يلاحظ في هذه المرحلة اختلاط القضاء المدني بالقضاء الديني، نتيجة اختلاط القانون بالدين.

ومن ثم انقسمت المحاكم إلى محاكم عامة و محاكم خاصة، و محاكم كنسية، و محاكم تجارية.

أولاً: المحاكم الشعبية أو العامة: وتقسم بدورها هي إلى:

### أ-محكمة المقاطعة :Country court

و تتشكل المحكمة من أفراد الشعب برئاسة زعيم الإقليم أو المقاطعة لكن لم تكن هذه المحكمة التي أنشئت في هذه المرحلة تعرف وسائل التحقيق التي حددها القانون الروماني، كوسيلة التحقيق و الاستجواب الشامل بواسطة هيئة من القضاة، و كانت وسائل الإثبات لديها بدائية و فاسية، تختارها القبيلة لمعرفة ما إذا كان المتهم بريئاً أو مذنباً، من بين هذه الوسائل توجد وسيلة المحنّة و المتمثلة في المحنّة التي تلقّيها المحكمة على من نختاره من الطرفين في أية دعوى، لكنها غالباً ما تكون في المسائل الجنائية، و تلقّي على المتهم و تكون بإحدى المحن التي يعتقدون بتدخل القوى الخفية فيها كمحنة الماء المغلي أو الحديد المحمي، و فيها يكلف المتهم بغمس يده في الماء أو بالقبض على الحديد، فإذا شفيت من الحروق بعد ثلاثة أيام فهو بريء و إلا فهو مذنب.<sup>2</sup>.

### ب- محكمة العائلة أو القبائل .Hundred court

و هو إصطلاح يطلق على قسم من المنطقة أو الإقليم و يرمز إلى ما كان معمولاً به آنذاك و تتشكل هذه المحكمة من أفراد الشعب، برئاسة زعيم المائة، و تعقد جلساتها بالهواء

<sup>1</sup> عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق، ص 128.

<sup>2</sup> عبد السلام الترمذيني، المرجع السابق، ص 181.

الطلاق، للفصل في القضايا المتعلقة بالأفراد، حيث تلتزم كل جهة بتقديم مائة (100) محارب<sup>1</sup>.

## ثانياً: المحاكم الخاص و المحاكم الكنسية و المحاكم التجارية

1- المحاكم الخاصة: وهي محاكم التي كان يعقدها النبلاء، للفصل في منازعات تابعيهم، وتعقد الجلسات في بيوت النبلاء<sup>2</sup>.

2- المحاكم الكنسية: و إلى جانب محاكم المناطق انشئت محاكم كنسية بعد انتشار المسيحية و كانت تقضي بالقانون الكنسي في مسائل الزواج و التفريق الجسدي و النسب و الوصية، كما كانت تقضي بالعقود المبرمة تحت طائلة اليمين.

3- المحاكم التجارية: كذلك كانت توجد محاكم تجارية تقضي في المعاملات التجارية و تطبق الاعراف المستقرة في التعامل التجاري و كانت تعرف باسم قانون التاجر<sup>3</sup>.

و يوجد على رأس هذه المحاكم محكمة الملك التي تعقد للفصل في المنازعات التي تنشأ بين رجال البلاط الملكي، وبعض منازعات الأفراد، و ذلك في حالات نادرة، كما تحاكم من يرتكب أ عملاً مخلة بأمان الملك (خيانة الأمانة) وتتبع هذه المحاكم في إثبات الدعوى إجراءات ونظم شكلية معتمدة في ذلك على الأحكام الإلهية، كإخضاع المتهم في الدعوى الجنائية لبعض التجارب اعتقاداً بأن القوة الإلهية ستتدخل فيها لإثبات إدانة أو براءة المتهم<sup>4</sup>.

و أحياناً يك足 أحد الأطراف في الدعوى المدنية أو الجنائية على السواء<sup>5</sup> بإحضار أحد عشر رجلاً من بين أهله أو عشيرته أو غير أنه للقسم معه على صحة دعواه، و بعد القسم تقضي المحكمة لصالحه إنطلاقاً من أن القسم الكاذب يعرض حتماً أصحابه لغضب الآلهة و لقد انتهت هذه المرحلة بالغزو النورماندي.

## المطلب الثاني: مرحلة نشأة النظام القانوني الإنجليزي

<sup>1</sup> عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق، ص 128،

<sup>2</sup> نفس المرجع، ص 128 - 129

<sup>3</sup> - Rene David et Camille Jauffret-Spinosi, op cit, p 226.

<sup>4</sup> حبيب ابراهيم الخليلي، المرجع السابق، ص 142.

<sup>5</sup> جديدي معراج - المرجع السابق - ص 20.

يتشكل النظام القانوني الإنجليزي من دعامتين رئيسيتين، نشأتا تباعاً وفقاً لمختلف الظروف التاريخية والسياسية التي عرفتها إنجلترا آنذاك، تتمثل الدعامة الأولى في الكومن لو أو القانون العام أو القانون المشترك الذي يعتبر الجزء الأساسي في هذا النظام، أما الدعامة الثانية فهي قواعد العدالة، التي كانت تتبع من ضمير الملك، وتعتمد إجراءات مختلفة عما كان سائداً في ظل الكومن لو، كما سيتم توضيحه في الفروع التالية:

الفرع الأول: مرحلة تكوين الكومن لو

الفرع الأول: مرحلة العدالة

الفرع الأول: مرحلة تكوين الكومن لو

أولاً: مرحلة الغزو النورماندي

لقد انطلق هذا الغزو من قبل النورمانديون على إنجلترا سنة 1066م واستمر لغاية سنة 1485م بداعٍ من انتصار وليام الفاتح على الملك السكسوني (هارولد) في معركة "هاستينج" ولقد قام النورمانديون<sup>1</sup> بإدخال نظم قانونية هامة، وليدة النظام الإقطاعي، أخذت إياها من الفرنسيين، وكان لكل هذا الأثر الكبير في التطور الذي لحق بشرعية الكومن لو<sup>2</sup>.

وقد عمل النورمانديون على إيجاد نظام مركز بيد الملك لجعله الشخص الوحيد الحاكم لإنجلترا<sup>3</sup> و ذلك في إطار النظام الإقطاعي السائد، فكان من ثم الملك هو الرئيس العام والملك الأعلى لجميع الأراضي الإنجليزية التي فتحها، و أختص بما استصفاه لنفسه منها، و قسم الباقي إلى مساحات صغيرة، قيل أن عددها بلغ خمس عشرة ألف قطعة، وزعها بين الرؤساء النورمانديين تتفيداً لوعده كان قد قطعه لهم، إذا هم آذاروه في غزو إنجلترا و نصروه، و كانت الغاية من توزيع مساحات صغيرة عليهم ألا يكون بينهم قوي ينافسه، و كانت هذه الإقطاعات تخضع لنظام حكم عسكري مرتبط به. فأقام بذلك حكماً مركزياً كان هو السيد المطاع فيه، و ساعده على ذلك شعور السادة الإقطاعيين انفسهم بأنهم غرباء في

<sup>1</sup> النورمانديون northman normands أي رجل الشمال، وأصلهم يعود إلى البلدان الاسكندنافية، قاموا بغزو روسيا، في القرن التاسع ، وجزء من شمال فرنسا سمي باسم Normandie.

<sup>2</sup> عبد السلام الترماني، المرجع السابق، ص 182.

<sup>3</sup> جيدي مراج ، المرجع السابق، ص 20.

وطن لا يتكلمون لغة قومه و يختلفون عنهم في العادات و التقاليد، فأحسوا بضرورة الالتفاف حول الملك.<sup>1</sup>

### ثانياً: المحاكم الملكية و دورها في تكوين الكومن لو

وضع الملك سنة 1086 كتاب اليوم الآخر (Domesday book)، الذي سطر فيه مجالات متعددة لحكم و تسيير المملكة، أهمها مجال الرقابة السياسية، الإدارية، و كذا الرقابة في مجال الضرائب.

أما في المجال القضائي، فقد أنشأ مجلساً خاصاً (Curia Regis) يضم أهم الشخصيات و اقربها إليه، و هو النواة التي تأسس عليها مجلس اللوردات، كان يقضى فيه في الشؤون المتعلقة بأمن و سلامة البلاد كالعصيان و قطع الطرق، إضافة إلى المنازعات التي كانت تقع بين أمراء الإقطاع، و كان من عادة الملك أن يجوب أطراف مملكته رفقة أعضاء مجلسه الخاص و يعقد جلساته للفصل في بعض الخصومات كلما استدعى الأمر ذلك.<sup>2</sup> و قد انبثق عن هذا المجلس في القرن الثاني عشر مجموعة هيئات قضائية سميت بالمحاكم الملكية و هي:

#### - المحكمة المدنية:

تنظر في قضايا الاعتداء على الملكية العقارية أو على حيازتها، و كانت المحاكم الإقطاعية تقضي فيها بالمبارزة بين الخصمين، و قد انتزع الملك هذا الاختصاص منها بدعوى أنه المالك في الأصل للأرض، فكل اعتداء عليها هو اعتداء عليه يجعل منه خصماً و ليس للمعتدي أن يبارز الملك.

و من أجل ذلك جعلت هذه الدعاوى من اختصاص محكمة الملك. و قد اتسع اختصاص هذه المحكمة بقانون الشرط الكبير أو الوثيقة العظمى "Magna Carta" الذي أصدره الملك

<sup>1</sup> - Rene David et Camille Jauffret-Spinosi, op cit, p 227.

<sup>2</sup> حميد شاوش، المرجع السابق، ص 16.

جون الأول عام 1215 و أُعلن فيه حمايته للحريات الشخصية و لحقوق الملكية من كل تد  
يقع عليها، وهي مختصة بالنظر في الدعاوى المدنية الناتجة عن الخلافات بين الأفراد.<sup>1</sup>

#### - المحكمة المالية:

تختص بالفصل في منازعات الضرائب و الديون المستحقة للثاج، و كل القضايا التي  
تمس موارد الخزينة الملكية، يرأس جلساتها وزير الخزينة.

#### - المحكمة الجزائية:

تختص بالنظر في كل ما كان ينظر فيه المجلس الخاص للملك، و يرأس جلساتها الملك  
شخصيا.

للإشارة، فإن هذه المحاكم قد اعتبرت محاكم استثنائية يحكم أن اختصاصاتها قد تحددت  
بمنازعات معينة بدقة، أما المحاكم ذات الولاية العامة فهي محاكم المناطق و محاكم الإقاطاع،  
التي كانت تقضي في المنازعات استنادا إلى العراف المحلية.

بسبب تعدد و تنوع المحاكم و تداخل صلاحياتها، فقد كان أمل الملوك الذين حكموا  
بريطانيا ابتداءا من ويليام الفاتح، أن يكون إنجلترا قانون واحد يخضع له جميع افراد  
الشعب، و أن يؤسسوا نظاما قضائيا موحدا يحل محل مختلف أنواع المحاكم مثل محاكم  
المناطق و المحاكم الكنسية، و خاصة محاكم الإقاطاع التي منحت الإقطاعيين نفوذا مبالغـا  
فيه.

من أجل ذلك بادروا إلى توسيع صلاحيات المحاكم الملكية بشكل لا يؤجج سخط  
الإقطاعيين عليهم، فمنحوا لأنفسهم حق الإستجابة لمن يتقدم إليهم من أجل دفع الظلم عنه،  
فكان إذا لجأ شخص إلى الملك يتلمس منه إنصافه من خصم بخصوص اعتداء خطير،  
يصدر الملك أمرا كتابيا يأمر فيه المدعى عليه بالمثول أمام المجلس فإن حضر المجلس،  
حكم الملك بضميره دون مراعاة للأعراف إذا كانت لا تنسم و مقتضيات العدل الذي يوحـي

---

<sup>1</sup> عبد السلام الترمذيني، المرجع السابق، ص 183 – 184.

به ضميره، فإن رفض المثول فبإمكان الملك أن يأمر بإحضاره قسراً و يحاكم بتهمة عصيان أمر الملك<sup>1</sup>.

و قد أناب الملك فيما بعد مستشاره في قبول الالتماسات و إصدار الأوامر الخطية لإحالة الخصوم إلى المحكمة الملكية لتحكم في القضية بإسم الملك، و لما كانت المحاكم الملكية محاكم استثنائية تختص بالنظر في أمور معينة كان على الملتمس، لكي يحصل على الأمر الكتابي، أن يبني دعواه على سبب يبرر اختصاصها، و من أجل ذلك كان يلجأ إلى الحيلة مثل ذلك أن الدائن الذي امتنع مدينه عن الوفاء كان يبني دعواه على أنه مدين بالضربيه لخزينة الملك و لكن منعه من أدائه امتناع المدين عن الوفاء، و كان هذا السبب يبرر اختصاص المحكمة الملكية، لأن من اختصاصها النظر في كل ما يستحق لخزينة الملك من الضرائب أو الديون<sup>2</sup>.

و بهذه الحيلة الشكلية، أخذ يتسع اختصاص المحاكم الملكية، فلم تعد قاصرة على النظر في القضايا التي تمس مصالح الدولة و أنها و هي من القانون العام بل أخذت تقبل النظر في القضايا التي تمس مصالح الأفراد و هي من القانون الخاص.

و من أجل ذلك لا نجد في إنجلترا تقسيماً للقانون إلى عام و خاص، كما هو الحال في بلاد المنهج الروماني الجermanي، و إنما يوجد قانون شامل لكل القضايا، و هو الذي يسمى (الكونمن لو)<sup>3</sup>.

و كان المتراضيون يؤثرون قضاء المحاكم الملكية على محاكم الإقطاع و محاكم المناطق لسبعين: الأول أن المحاكم الملكية لا تتقييد في أحکامها بأعراف رجعية قديمة، بل تحكم بما تراه عدلاً، و العدل عندها ينبع من ضمير الملك الذي تحكم باسمه و نيابة عنه، فالملك يأبى أن يظلم أحد في مملكته، و يريد أن يسود الأمن و العدل، فكان القضاة الملكيون و هم من رجال الدين، يتوكون العدل بتحكيم الضمير، و كانوا يستثمرون إلى حد ما من القانون الكنسي و القانون الروماني، و يعزونه إلى ضمير الملك.

<sup>1</sup> حميد شاوش، المرجع السابق، ص 17 - 18.

<sup>2</sup> عبد السلام الترمذيني، المرجع السابق، ص 185.

<sup>3</sup> المرجع نفسه.

و السبب الثاني أن المحاكم الملكية لا تتبع في الإثبات طرائق المحنّة، و إنما كانت تحكم بالبينة و بكل ما يجلو الحق و يظهره، ثم إنها كانت تتمتع بسلطة لا تتمتع بها المحاكم الأخرى، فهي تستطيع إجبار الشهود على الحضور أمامها، و كانت وحدها قادرة على تنفيذ أحكامها، لأنها تستمد سلطانها من الملك و هو صاحب السلطة العامة في البلاد<sup>1</sup>.

و في القرن الثالث عشر استقرت المحاكم الملكية في العاصمة (لندن) و أصبح لها كيان مستقل، و أخذت تعقد جلساتها في حي ( ويستمنستر ) فاشتهرت به و أصبحت تعرف بمحاكم ويستمنستر ( Court of Westminster ) و زال التفريق بين اختصاصاتها التي تعينت لها من قبل، و تألف من مجموع القواعد التي تقررت في أحكامها قانون عام شامل عرف باسم ( الكومن لو )، و بذلك يمكن تعريف الكومن لو بأنه القانون الذي لا يستمد مصدره من التشريع<sup>2</sup>.

لقد كانت الأوامر الملكية مهلا لإجراءات ضبط و تقييد صارمة من قبل الملوك، أدت في النهاية إلى جمود الكومن لو، ذلك أن المستشارين بالغوا في إصدار الأوامر الكتابية، و سايرهم في ذلك قضاة المحاكم في قبولها، و قد دفعهم إلى ذلك سببان رئيسيان، أحدهما سياسي يتمثل في تحقيق رغبة الملك في إقامة نظام قضائي موحد و إنشاء قانون عام، أما السبب الثاني فكان ذا طابع مادي بحت، ذلك أن المستشار كان يتلقى مبلغا ماليا عن كل أمر يصدره، كما أن قضاة المحاكم الملكية لم يكونوا يستوفون أجورهم من خزينة الملك و إنما كانوا يستوفونها من المتخاصمين أنفسهم<sup>3</sup>.

و قد أدى عزوف المتخاصمين عن المحاكم الإقطاعية إلى تقليل نفوذ الإقطاعيين و انقصاص مواردهم مما أدى بهم إلى الاحتجاج عند الملك هنري الثالث، هذا الأخير، و من أجل أن يتتجنب غضبهم، عمد إلى إصدار مرسوم سنة 1253 سمي بمرسوم وستمنستر

<sup>1</sup> - Rene David et Camille Jauffret-Spinosi, op cit, p 229.

<sup>2</sup> - Rene David et Camille Jauffret-Spinosi, op cit, p 229.

<sup>3</sup> حميد شاوش، المرجع السابق، ص 19.

الأول، يتضمن توجيهه أمر الى المستشار بالتوقف عن إصدار أي أمر إلا بمقتضى قرار صادر عن الملك في مجلسه الخاص<sup>1</sup>.

و في سنة 1285 أقدم الملك إدوارد الأول على إجراء تسبب بصورة مباشرة في توقف تطور الكونمن لو، ذلك أنه أصدر مرسوما سمي بمرسوم وستمينستر الثاني، خف بموجبه من صرامة مرسوم وستمينستر الأول، و رخص فيه للمستشار أن يصدر أوامر في القضايا إذا كانت شبيهة بقضايا سبق صدور أوامر فيها من قبل تاريخ هذا المرسوم<sup>2</sup>.

### ثالثا: الإجراءات القضائية و دورها في معالجة جمود الكونمن لو

لعبت الإجراءات دورا أساسيا في إعادة بعث الكونمن لو و التخفيف من الجمود الذي حل به و عرق تطوره، و جعلت اهتمام رجال القانون بها يفوق اهتمامهم بأصل الحق في الدعوى، حتى قيل أن الإجراءات تتقدم على الحق، يظهر ذلك بوضوح أنه حين عجزت المحاكم الملكية عن الفصل في المنازعات الجديدة إلا إذا كانت متشابهة بقضايا سبق أن صدر فيها أمر سابق على صدور مرسوم وستمينستر الثاني، اهتدى رجال القانون الى وسائل تقنية تمكّنهم من استخلاص الشبه بين القضايا السابقة و القضايا الجديدة<sup>3</sup>.

مثال ذلك قضية الإخلال بتنفيذ العقد، فبحكم أن هذه القضية لم يكن قد صدر بشأنها أمر كتابي، فإن المحاكم الملكية لم يكن من اختصاصها الفصل فيها، و قد ظل الفصل فيها من اختصاص عدة محاكم، بحيث تختص فيها محاكم الإقطاع و محاكم المناطق لما يكون العقد مدنيا، و تنظر فيها المحاكم الكنسية إذا اقتصر الإثبات فيها على اليمين، بينما تنظر فيها المحاكم التجارية إذا كان أصل العقد هو تعامل تجاري، و في ظل هذا التداخل استطاع رجال القانون استخلاص التشابه بينها و بين حالة الاعتداء على ملك الغير باستعمال تقنيات فنية، و أصبحت بذلك من اختصاص المحاكم الملكية، يظهر وجه التشابه بين القضيتين من خلال عنصر الضرر المترتب عن كليهما، لأن المدين الذي يمتنع عن الوفاء بدينه أو المستأجر الذي يرفض رد العين المؤجرة إنما يلحق ضررا بمال الدائن أو المؤجر.

<sup>1</sup> نفس المرجع، ص 19 - 20.

<sup>2</sup> حميد شاوش، المرجع السابق، ص 20.

<sup>3</sup> - Rene David et Camille Jauffret-Spinosi, op cit, p 230.

و قد انصب جهد رجال القانون في مثل هذه الحالات في البحث على وسائل و تقنيات تظهر التشابه بين قضية سبق الحكم فيها بناءاً على أمر أصدره المستشار و قضية جديدة لم يصدر بشأنها أمر، و أهم هذه الوسائل هي أسلوب القياس أو الموازنة بين القضايا، و مرجعهم في ذلك مجموعة الأحكام القضائية التي كانت تجمع سنوياً و تسمى (Year book)، و بهذه الوسائل نشأت السابقة القضائية عن طريق الإجراءات و استقر التعامل بها لتصبح مصدراً أساسياً من مصادر القانون الإنجليزي<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني: مرحلة العدالة

تعتبر قواعد العدالة عنصراً جوهرياً و دعامة أساسية يتشكل منها النظام القانوني الإنجليزي، و عليه فسوف تتم دراستها من حيث ظروف تشكيلها و أهميتها و التمييز بينها و بين الكومن لو.

### أولاً: تشكل قواعد العدالة

مع تطور الزمن، جمد الكومن لو في حدود القضايا التي سبق أن قضت فيها المحاكم الملكية، و لم تفلح قواعده في مساعدة القضايا الجديدة، و كان هذا الوضع نتيجة حتمية للدقة المبالغ فيها في الإجراءات الشكلية التي رفعت من درجة تعقيد القضايا، و احتمال ضياع الحق المرتبط بها، فضلاً عن ارتفاع تكاليف التقاضي التي أرهقت المتقاضين، مما أدى إلى تحول المتقاضين من جديد إلى الملك يلتمسون منه العدل، وأخذ الملك يتقبل الالتماسات التي تقدم إليه و يقضي فيها بالعدالة المطلقة التي تتبع من ضميره دون التقيد بأحكام القانون و إجراءاته<sup>2</sup>.

و في سنة 1485 تولت أسرة تودور Tudor الحكم في إنجلترا في أعقاب حرب أهلية نشب فيها، و لم تعد ظروف الملك تسمح له بالنظر فيما كان يرفع إليه من القضايا فأخذ يحيلها إلى مستشاره و أمين سره ليقضي فيها بالعدالة.

و كان المستشار إذا تلقى الالتماس أحال صورة عنه إلى الخصم مذيلاً بأمر منه يدعوه للحضور أمامه في وقت يحدد له، فإذا امتنع عن الحضور سبق إليه متهمًا بجرائم

<sup>1</sup> - Rene David et Camille Jauffret-Spinosi, op cit, p 232.

<sup>2</sup> - Rene David et Camille Jauffret-Spinosi, op cit, pp 251 - 253.

العصيان و يحكم عليه بغرامة باهظة، و إذا مثل أمام المستشار فعليه أن يجيب على ما ورد في شكوى خصمه، و يحلف اليمين على أن يصدق فيما يقول.<sup>1</sup>

فإذا رأى المستشار الشكوى غير محقّة ردها و إذا رأها محقّة فإنه لا يمس القانون و لا يمنع المحاكم الملكية من ممارسة اختصاصها و لكن يأمر الخصم ألا يرفع الدعوى أمامها إن لم يكن قد رفعها، و إذا كان قد رفعها، قبل الشكوى و حصل حكم رأه المستشار جائرا فإنه يأمر الخصم ألا يتمسّك بما نال به من كسب تأييد العدالة، فإذا خالف الخصم عن أمره أمر بحبسه و حجز أمواله حتى يفؤ إلى الصواب<sup>2</sup>.

و ما يصدر عن المستشار لم يكن أحكاما قضائية بالمعنى الدقيق، و إنما كانت أوامر يسد بها ثغرات الكومن لو و يعالج قصوره إذا وجد في تطبيقه ما يخالف العدالة، و في هذا الإطار كان المستشار باسم العدالة يأمر بالتنفيذ خلافا لقواعد الكومن لو التي كانت تقضي بالتعويض، و باسم العدالة كذلك كان يقبل حوالات الحق و حوالات الدين خلافا لأحكام الكومن لو التي لم تكن تعرف بهما.<sup>3</sup>

## ثانياً: مكانة قواعد العدالة في النظام القانوني الانجلوسكسوني

لم يكن ما يصدر المستشار أحكاما قضائية بالمفهوم الفني، في بداية الأمر لم تكن تلك الأوامر تهدف إلى قلع جذور قواعد الكومن لو و لو بقدر ما كانت تهدف إلى سد ما به من ثغرات، و إتمام ما به من نقص، و تصحيح ما اعتبره من قصور، و تعديل ما طرأ عليه من أخطاء، و هكذا نشأت و تطورت قواعد جديدة، مستقلة و بسيطة، مرنة و موجزة و متماشية مع ظروف العصر.

و قد كانت هذه الأحكام تصدر وفقا لإجراءات محددة تحديدا دقيقا، تميزت أولا بتمتع المستشار بالسلطة التقديرية في قبول الفصل في المسائل التي تعرض عليه، بحيث يشترط توافر شرطين أساسيين هما: أن يكون تصرف المدعى عليه مخالفًا لما يوحى به الضمير، و ألا يكون المدعى نفسه على خطأ في وجه من أوجه النزاع.

<sup>1</sup> عبد السلام الترماني، المرجع السابق، ص 190.

<sup>2</sup> نفس المرجع، ص ص 190 – 191.

<sup>3</sup> نفس المرجع، ص 191.

كما تميزت العدالة بغياب هيئة المحلفين و تركيزها في إجراءاتها على الطابع التحقيقي خلافا لنظام الكومن لو الذي يتبنى الطابع الحضوري<sup>1</sup>.

### ثالثا: التمييز بين الكومن لو و العدالة

يمكن التمييز بين الدعامتين من خلال الزوايا التالية:

#### -01- من حيث التعريف:

العدالة هي مجموع القواعد التي أقرتها محكمة المستشار ابتداء من سنة 1485 و طبقتها لسد ثغرات الكومن لو و إصلاح ما كان يظهر فيه من عيوب، أما الكومن لو فهو المنهج القانوني الذي تكون في إنجلترا منذ الغزو النورماندي سنة 1066، و المنبع عن أحكام المحاكم الملكية.

#### -02- من حيث الإجراءات:

تتميز الإجراءات المتتبعة في قواعد العدالة بأنها كتابية و تحليلية، مع غياب هيئة المحلفين، خلافا للإجراءات لدى الكومن لو التي تتميز بأنها شفوية و وجاهية، مع اعتماد هيئة المحلفين.

#### -03- من حيث مضمون الحكم:

تكفي محاكم الكومن لو بالحكم بالتعويض على خاسر الدعوى، بينما تلزم محاكم العدالة المدعى عليه الذي خسر الدعوى بالتنفيذ العيني.

#### -04- من حيث المصطلحات المستعملة:

تعبر محاكم الكومن لو عن النزاع المرفوع بين الأطراف باستعمال مصطلح دعوى بينما تسميه محاكم العدالة الشكوى كما أن محاكمة الكومن لو تستعمل عبارة الحق التي تعبر

<sup>1</sup> - Roland Séroussi, Introduction aux droits anglais et américains, 5é édit, Dunod, Paris, 2011, pp 07 – 08.

عنها محكمة المستشار باستعمال كلمة مصلحة، أما مصطلح الحكم الذي تستخدمه محاكم الكومن لو، فإن محكمة المستشار تستخدم بدلا عنه مصطلح أمر<sup>1</sup>.

### المطلب الثالث: مرحلة العصر الحديث

أدت ازدواجية القضاء في إنجلترا إلى وضع صعب فيه على المتقاضين معرفة الجهة القضائية المختصة بالفصل في منازعاتهم، وقد أدى تأثير الأفكار الديمقراطية على المجتمع الإنجليزي من جهة، ودخول بريطانيا السوق الأوربية المشتركة من جهة ثانية إلى ظهور بوادر تغيير النظام القانوني الإنجليزي على المستويين القضائي و التشريعي، كما سبق توضيحه في الفروع التالية.

الفرع الأول: مظاهر التغيير على مستوى التنظيم القضائي

الفرع الثاني: مظاهر التغيير على مستوى التشريع

#### الفرع الأول: مظاهر التغيير على مستوى التنظيم القضائي

ظهرت بوادر التبديل منذ سنة 1873 تاريخ صدور قانون التنظيم القضائي، الذي ألغى التمييز بين المحاكم الملكية من حيث الاختصاص، و بينها و بين محكمة العدالة، وأصبح للمتقاضين حق اختيار الجهة القضائية التي يرفعون دعواهم أمامها، غير أن هذا الأمر منح قواعد العدالة أولوية التطبيق في حالة ما إذا تعارضت قواعد الكومن لو معها<sup>2</sup>.

و في نفس السياق، تم تعديل صلحيات الهيئات القضائية المحلية التي تختص كمحكمة درجة أولى بالنظر في جميع الدعاوى، و استمرت حركة التحديث لتطال القواعد الإجرائية من أجل تبسيطها، و تم إنشاء هيئة النيابة العامة بموجب تعديل 1985، كما دعم التعديل الجديد عملية التمييز بين الأدلة التي يجب اعتمادها للإثبات في القضايا الجزائية و تلك التي تعتمد للإثبات في القضايا المدنية<sup>3</sup>.

#### الفرع الثاني: مظاهر التغيير على مستوى التشريع

<sup>1</sup> - Roland Séroussi, op cit, p 09.

<sup>2</sup> - Rene David et Camille Jauffret-Spinosi, op cit, p 252.

<sup>3</sup> عصام نجاح، المرجع السابق، ص 71.

رغم أن حركة التشريع لم تصب القانون الإنجليزي في هذه المرحلة، بحيث ظل محافظاً على طابعه التقليدي، إلا أنه تعرض للتغيير في الصميم، بحيث تم استبعاد القوانين غير المعمول بها و الحلول القديمة التي لم تعد تتلاءم مع ضرورات العصر، و في نفس الوقت تم تنسيق الأحكام المعمول بها و تصنيفها بترتيب في مجموعات منها التقارير القانونية، و مجموعة القوانين الإنجليزية.<sup>1</sup>.

في نهاية القرن التاسع عشر تشكلت فناعة لدى الإنجليز مفادها أن عصرنة المجتمع و تحسين القانون لا يمكن أن يتم إلا عن طريق التشريع، و في النصف الثاني من القرن العشرين تم إنشاء لجان قانونية دائمة، وظيفتها العمل على تحديث القانون و تحضير عملية التقنين، فتم التصويت على الكثير من القوانين من طرف البرلمان، تضمنت حلولاً في بعض المجالات مثل علاقات العمل و الصحة.

و قد تضاعف عدد التشريعات المكتوبة في إنجلترا في السنوات الأخيرة، و أصبح للتشريع المكتوب دور مهم في النظام القانوني الإنجليزي، مما دفع للتساؤل عن مصير طبيعة هذا القانون التي تقوم على أساس السوابق القضائية و العرف<sup>2</sup>.

و في ذات السياق، تم تسجيل تطور جوهري طرأ على صميم القانون الإنجليزي، يتعلق بموقفه التقليدي من القانون الإداري، بحيث أصبح القاضي الإنجليزي يراقب أعمال الإدارة و يقدر مدى تحقيقها للمصلحة العامة.<sup>3</sup>.

و في إطار حسن تطبيق القانون المتعلق بعلاقات إنجلترا بدول المجموعة الأوربية، فقد دعم القضاء صلاحياته في مواجهة السلطة العامة منذ 1993، و ألغى قرار وزير الداخلية بسبب عدم احترامه لمضمون حكم قضائي، و حكم بإمكانية توجيه أوامر للإدارة، و لم يكتفي القضاء بالتصدي لرقابة أعمال الإدارة في إطار سلطتها المقيدة، و إنما فرض

<sup>1</sup> - René David et Camille Jauffret-Spinosi, op cit, p 252.

<sup>2</sup> عصام نجاح، المرجع السابق، ص 72.

<sup>3</sup> حميد شاوش، المرجع السابق، ص 25.

رقابته عليها كذلك في إطار ما تتمتع به من سلطة تقديرية، خاصة في مجال حماية الأمن الوطني<sup>1</sup>.

## المبحث الثالث: مصادر القانون الإنجليزي

يجب الإشارة في البداية أن بنية القانون الإنجليزي تختلف عن بنية القوانين ذات الأصول الأخرى، ذلك أن النظام الإنجليزي لا يعترف بتقسيم القانون إلى عام و خاص، وإنما يقسمه إلى لو و عدالة، و فضلاً عن اختلاف مفاهيمه و مصطلحاته، فإن مفهوم القاعدة القانونية يدل على غيره ما يدل عليه مفهومها في الأنظمة الأخرى، فهي تصدر عن القضاء و هي أقل عمومية و تجريد، كما أنها حالياً من التمييز بين الأمر منها و المتمم، خلافاً لقاعدة القانونية في النظام اللاتيني германاني التي تصدر عن المشرع، و هي عامة و مجردة، و هي آمرة أو متممة.

إن اختلاف بنية القانون الإنجليزي من حيث مختلف جوانبها يعود إلى اختلافه في نمط تكوينه، ذلك أنه تكون من أحكام المحاكم الملكية و محكمة المستشار، متأثراً بالطابع الإجرائي، أما التشريع فإنه يقتصر على تصحيح أو إتمام القانون القضائي. و سنتناول مصادر القانون بحسب درجة أهميتها في المطالب التالية:

المطلب الأول: القضاء كمصدر للقانون الإنجليزي

المطلب الثاني: التشريع كمصدر للقانون الإنجليزي

المطلب الثاني: العرف كمصدر للقانون الإنجليزي

**المطلب الأول: القضاء كمصدر للقانون الإنجليزي**

يفرض البحث في موضوع القضاء كمصدر من مصادر القانون الإنجليزي دراسة التنظيم القضائي و كذلك دراسة الأحكام القضائية كما سيتم شرحه في الفروع التالية:

الفرع الأول: التنظيم القضائي

الفرع الثاني: الأحكام القضائية

<sup>1</sup> حميد شاوش، المرجع السابق، ص 25.

## **الفرع الأول: التنظيم القضائي**

يقوم التنظيم القضائي في إنجلترا على وجود نوعين من الهيئات القضائية:

### **أولاً: الهيئات القضائية العليا**

هي امتداد للهيئات القضائية التي تم إدخال إصلاحات جوهرية عليها بموجب أوامر التنظيم القضائي الصادرة بين سنة 1873 و 1874، و إعادة إصلاحها بموجب تعديل 1971<sup>1</sup>، و هي تتكون من:

### **أولاً: الهيئات القضائية العليا:**

**-01- المحكمة العليا للعدالة:** تختص بنظر الطعون المرفوعة ضد الأحكام القضائية الصادرة عن محاكم الدرجتين الأولى و الثانية، و هي تضم ثلاثة أقسام - قسم كرسي الملك يرأسه لورد، - قسم المستشارية يرأسه مستشار، - قسم العائلة و يرأسه قاضي.

**-02- محكمة التاج:** أنشئت بموجب تعديل 1971 للنظر في القضايا الجزائية.

**-03- محكمة الاستئناف:** تكون من القسم المدني الذي يفصل في الطعون المرفوعة ضد أحكام محاكم الدرجة الأولى و أحكام محكمة العدل العليا، و القسم الجنائي الذي يفصل في الطعون المرفوعة استئنافا ضد أحكام محكمة التاج.

**-04- غرفة اللوردات:** كانت غرفة اللوردات تتمتع باختصاص قضائي و اختصاص شريعي، و قد تم إصلاح اختصاصها بموجب تعديل 2005 الذي غير أسمها من غرفة اللوردات إلى المحكمة العليا للمملكة المتحدة، و جعل اختصاصها مقتضرا على الوظيفة القضائية. تختص هذه الهيئة بنظر الاستئنافات المرفوعة ضد أحكام محكمة الاستئناف و إذا أحكام المحكمة العليا للعدالة دون المرور على محكمة الاستئناف إذا كانت القضايا ذات أهمية متميزة.<sup>2</sup>.

### **ثانياً: الهيئات القضائية الدنيا**

<sup>1</sup> - Michel Fromont, op cit, pp 100 et suit.

<sup>2</sup> عصام نجاح، المرجع السابق، ص 73.

إلى جانب الهيئات القضائية العليا، توجد هيئات قضائية دنيا، منها من تختص بالنظر في القضايا المدنية، و منها من تختص بالنظر في القضايا الجزائية.

فالمحاكم المختصة بنظر المسائل المدنية تسمى محاكم المناطق، قضاتها هم محامون في الأصل، تعقد بقاض واحد، أما المحاكم المختصة بنظر المسائل الجزائية فتشكل من محاكم القضاة و محكمة التاج، و يتعدد اختصاصها تبعاً لخطورة الجريمة المرتكبة، و يمكن لمحكمة التاج أن تنظر في الاستئنافات المرفوعة ضد أحكام محاكم القضاة.<sup>1</sup>.

و إذا كان من طبيعة بنية و تشكيل القانون الإنجليزي أن يغيب فيه القضاء الإداري، فإنه يلاحظ تأثر الفكر القانوني في بريطانيا بالنموذج الفرنسي، و دعوة الفقه إلى نوع من التقارب بين نظام القضاء الموحد و النظام القضائي المزدوج، تكلل في سنة 2000 بإنشاء بعض الهيئات القضائية متخصصة في المسائل ذات الطابع الإداري ضمن المحكمة العليا.<sup>2</sup>.

## الفرع الثاني: الأحكام القضائية

من المعلوم تاريخياً أن القضاء في إنجلترا هو من أنشأ الكومن لو، فالقضاء لا تقتصر مهمته على تطبيق القانون بل يقوم هو نفسه بوضع القاعدة القانونية، و يتلزم القاضي بإتباع القواعد التي سبق للقضاء أن قررها في القضايا المعروضة عليه سابقاً، و التي تسمى بالسوابق القضائية.

و قد تحدد الالتزام بالسوابق القضائية منذ زمن بعيد بجملة من الضوابط، مفادها أن الأحكام الصادرة عن مجلس اللوردات تعتبر سوابق ملزمة لجميع أنواع المحاكم، و أن الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف تعتبر سوابق ملزمة للمحكمة نفسها و لجميع من دونها من المحاكم.

و رغم أن الأحكام الصادرة عن المحكمة العليا لا تعتبر ملزمة للمحاكم الدنيا، إلا أنها تحظى بقدر من التقدير، و غالباً ما تأخذ بها الدوائر المختلفة لهذه المحكمة.

<sup>1</sup> عصام نجاح، المرجع السابق، ص 76.

<sup>2</sup> - Michel Fromont, op cit, p 102.

من المعلوم أن الحكم القضائي في إنجلترا يتكون من منطوق فقط، و القاضي غير ملزم بتبسيب حكمه، فهو يحكم و ليس عليه أن يعلل، خلافاً للحكم في النظام اللاتيني الذي يتكون من أسباب و منطوق.

غير أن العادة جرت أن القاضي بعد أن يحكم يقوم بتفصيل الحكم و بيان السبب المنطقي الذي استند إليه في حكمه، و يسمى هذا التبسيب حكمة القرار، و يعتبر هذا التبسيب قاعدة قانونية، و من مجموعها تتألف السوابق القضائية، و يمكن للقاضي أن يقتبس السابقة و الاستشهاد مباشرة، أو أن يستخلصها عن طريق الاستنتاج العقلي أو القياس.<sup>1</sup>

### **المطلب الثاني: التشريع كمصدر للقانون الإنجليزي**

يسمى التشريع في إنجلترا القانون المدون تميزاً له عن الكومن لو، و يسمى كذلك القانون البرلماني تميزاً له عن القانون القضائي، و يشمل على القانون نفسه و على القواعد التنظيمية المختلفة التي تصدرها السلطة التنفيذية لتنفيذ القانون.

و يفرض البحث في موضوع التشريع كمصدر من مصادر القانون في إنجلترا دراسة مكانته في النظريتين الكلاسيكية و الحديثة، كما سيتم شرحه في الفروع التالية:

**الفرع الأول: مكانة التشريع حسب النظرية الكلاسيكية**

**الفرع الثاني: مكانة التشريع حسب النظرية الحديثة**

#### **الفرع الأول: مكانة التشريع حسب النظرية الكلاسيكية**

يعتبر التشريع في إنجلترا حسب النظرية الكلاسيكية مصدراً ثانوياً للقانون، لأنه لا يشكل بالنسبة لهذه النظرية إلا أداة لتصحيح الهيكل الأساسي للقانون الإنجليزي الذي يتتألف أصلاً من القانون القضائي<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> عبد السلام الترماني، المرجع السابق، ص 211.

<sup>2</sup> حميد شاوش، المرجع السابق، ص 29.

و انطلاقا من هذه النظرية، فإن رجال القانون إذا أرادوا التعرف على قاعدة قانونية، فإنهم يرجعون إليها في الأحكام القضائية التي طبقتها، لذلك فإنهم لا يعتدون بالقاعدة القانونية التي أصدرها المشرع إلا إذا تولى القضاء تطبيقها و أعاد صياغتها بموجب أحكام قضائية.<sup>1</sup>

## الفرع الثاني: مكانة التشريع حسب النظرية الحديثة

اعترفت النظرية الحديثة بالطابع التشريعي للقانون الإنجليزي، نظرا للدور الحيوي الذي أصبح يؤديه في ظل نشاط حركة التشريع في مجالات متعددة لتنظيم قطاعات واسعة في المجال الاقتصادي و الاجتماعي.<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: العرف كمصدر للقانون الإنجليزي

لعب العرف دورا هاما في بداية نشأة القانون الإنجليزي، غير أن مكانته تراجعت، ولم يعد له إلا دور ثانوي، كما سيتم بيان في الفروع التالية:

#### الفرع الأول: مكانة العرف عند نشأة القانون الإنجليزي

الفرع الثاني: مكانة العرف كمصدر للقانون الإنجليزي في العصر الحديث

#### الفرع الأول: مكانة العرف عند نشأة القانون الإنجليزي

كان القانون الإنجليزي قبل نشأة قواعد الكومن لو عرفيا، وقد استعان أثناء نشأته في العهد الانجلوسكسوني بالكثير من العراف المحلية، و لم تكن محاكم وستمنستر تهمل الأعراف المحلية حين الفصل في المنازعات التي تثور بين الأفراد، وقد نشأة الكثير من قواعد القانون ذات المصدر العرفي<sup>3</sup>.

#### الفرع الثاني: مكانة العرف كمصدر للقانون الإنجليزي في العصر الحديث

رغم اعتماد القانون الإنجليزي على العرف كمصدر للقانون، غير أنه لم يتكون من الأعراف و أنما تشكل على المدى الطويل من أحكام القضاء.

<sup>1</sup> - René David et Camille Jauffret-Spinosi, op cit, p 394.

<sup>2</sup> حميد شاوش، المرجع السابق، ص 29.

<sup>3</sup> - Roland Séroussi, op cit, p 22.

إن العرف لا يعدو أن يكون مصدرا احتياطيا من مصادر القانون الإنجليزي، لأن القضاة لم يعتمدوا إلا على العراف المستقرة في المعاملات التجارية، و لا يتبنون منها إلا ما يعتقدون أنه يحقق العدل المستوحى من ضمير الملك، و يحكمون العقل و المنطق في استخلاصه.<sup>1</sup>

## الخاتمة

إن موضوع الأنظمة القانونية المقارنة أو ما تم التعارف عليه بالقانون المقارن هو طرح الفكرة التي تدعو إلى توحيد القوانين المختلفة التي تحكم البشر في قانون عالمي شامل، و هي في الأساس فكرة فلسفية نادى بها بعض فلاسفة اليونان، كما نادت بها الشرائع السماوية، و خاصة الشريعة الإسلامية بدعوتها إلى شريعة تقوم على مبادئ إنسانية ثابتة، يمكن أن تتخذ أساسا لقانون عالمي، يضمن العدل و المساواة و يشيع الأمن و السلام.

و قد استقرت هذه الفكرة لقرون من الزمن، و دعا إليها الكثير من المفكرين، وأخذت تتجلى مع تقرب العلم بين الشعوب، حتى أصبحت حقيقة في كثير من المجالات، و قد اتخذت الدراسات المقارنة سبيلا لجلاء هذه الحقيقة في النطاق الوطني و الدولي.

ففي النطاق الوطني نرى دولا تأخذ من قوانين دول تقدمتها و تستفيد من تجاربها، و في النطاق العالمي نرى كثيرا من المؤسسات القانونية قد توحدت عن طريق الاتفاقيات و المعاهدات الدولية.

و من هنا أضحى للدراسات المقارنة شأن في الدراسات القانونية، فهي تدفع مصادر القانون من تشريع و فقه و قضاء و عرف و قواعد الطبيعة و العدالة إلى مسيرة التطور العلمي المتتابع، فيزداد بذلك التقارب و التعاون و التجاوب بين الشعوب، و بذلك يتخطى رجل القانون حدوده الإقليمية إلى العالم الفسيح، يقتبس منه ما يكون خيرا لوطنه و يخطط لمستقبل قانون أفضل.

<sup>1</sup> - Ibidem, p 22.

و لتحقيق هذه الغاية احتلت الدراسات المقارنة مكانتها في علم القانون، و بها اكتمل هذا العلم في ماضيه و حاضره و مستقبله، فيتناول تاريخ القانون دراسة ماضيه، و تتناول القوانين السارية و النافذة دراسة حاضره، و يتناول القانون المقارن دراسة مستقبله عن طريق المقارنة و الاقتباس.

تعتبر المرحلة التي مرت بها الدراسة المقارنة في القرن التاسع عشر و خاصة في النصف الثاني منه مرحلة تمهدية لتأسيس القانون المقارن، أما المرحلة التأسيسية فقد بدأت في مطلع القرن العشرين و ذلك في المؤتمر الدولي للقانون المقارن الذي عقد في باريس سنة 1900، وقد ضم هذا المؤتمر فقهاء العصر في أوربا و كان له صدى عظيم و اعتبره بعض المؤلفين بمثابة شهادة ميلاد القانون المقارن، و قد من هذا القانون، منذ ولادته في مطلع القرن العشرين حتى الآن، بثلاث مراحل أساسية المرحلة الأولى مرحلة تأسيسية، و المرحلة الثانية في الفترة الممتدة بين الحرب العالمية الأولى و الحرب العالمية الثانية، و المرحلة الثالثة في الفترة الواقعة بعد الحرب العالمية الثانية.

و بعد الحرب العالمية الثانية، و في ظل الحرب الباردة و التعايش السلمي، و ظهور أنظمة و مناهج قانونية جديدة، عرفت الدراسات المقارنة آفاقاً أخرى، بظهور هيئات محلية و دولية تهتم بالدراسات المقارنة و تعميم تعليمها.

و لم تعد هذه الدراسات تقتصر على المقارنة بين قوانين الدول الأوروبية و اللاتينية الجermanية و بين قواعد الدول الأنجلوسكسونية بل اعترت الدراسات المقارنة كذلك بمقارنة القوانين الغربية بقوانين المعسكر الشرقي أو قوانين الدول الاشتراكية و الدول الرأسمالية و الليبرالية.

و اهتمت كذلك الدراسات المقارنة بالأنظمة القانونية لدول العالم الثالث بعد زوال الاستعمار، و أصبحت مظاهر الأنظمة القانونية المزدوجة محل المقارنة في نهاية القرن الماضي.

سقوط جدار برلين و الأحداث التي عرفتها دول أوربا الشرقية في العشرينية الأخيرة من القرن الماضي، و ما يعرفه العالم من تحولات في جميع المجالات، ما هي إلا مظاهر

لنظام عالمي جديد يجعل من الدراسات المقارنة أمرا ضروريا و حتميا لمسار متطلبات الألفية الثالثة التي غزت فيها المنافسة عالم الأنظمة القانونية بحثا عن أنسج نظام و أقل كلفة كأنه سلعة ما، ليكون أساسا تقوم عليه الحكامة العالمية.

كل هذا لا يسمح لرجل القانون أو لغيره أن يبقى منعزلا و منطويأ حول قانونه الوطني دون اهتمام بما يدور حوله من تقدم و ابتكار و أثره على وسطه، فالعولمة و التطور التكنولوجي، الإنترنيت، الاستساخ و طرق الإنجاب الاصطناعية، و علم الجينات و الطاقة النووية و الطاقات المتتجدة و علم التكنولوجيا المصغرة، و غزو الفضاء و غير ذلك من التطورات، ما هي إلا بداية و مظاهر لثورة تكنولوجية هائلة و تحولات عميقية لمسار الإنسانية و تطورها، و القانون المقارن و الدراسات المقارنة تكون و بشكل حتمي الركيزة الضرورية لهذه التحولات.

تقوم فلسفة النظام القانوني اللاتيني الجermanي على المذهب الفردي باعتبار الفرد أساس المجتمع، و اتخاذ من الأسرة، الملكية الخاصة، حرية التعاقد، حرية الصناعة و التجارة دعائما أساسية في تنظيم المجتمع، فيعتبر الفرد أساس محور النظام السياسي، و السلطة العامة في خدمة الفرد و حماية ممتلكاته.

و يرجع أساس هذه الفلسفه إلى القانون الروماني و الفلسفه اليونانية مرورا بفكرة القانون الطبيعي إلى أن كرسها جون جاك روسو في العقد الاجتماعي الذي تبنته الثورة الفرنسية بتكريسها لحقوق الإنسان و المواطن. كما تأثر بهذه الفلسفه تقنيين نابليون و غيره باعتباره أساسا لتنظيم العلاقات و القواعد التي تحكم المجتمع فالملكية حق مطلق و العقد شريعة المتعاقدين، حرية الصناعة و التجارة عمود فكري للنشاط الاقتصادي.

غير أن هذه الفلسفه في النظام القانوني اللاتيني الجermanي غير مطلقة بل اصطدمت في القرن العشرين بالمذهب الاجتماعي بعد انتشار الأفكار الاشتراكية و الشيوعية و ظهور الليبرالية الجديدة، ما جعل دول المذهب الفردي تتضرر إلى المجتمع بنظرية أكثر انسجاما مع متطلبات المجتمع، و من جهة أخرى فأغلب دول النظام القانوني اللاتيني الجermanي تقوم على الديمقراطية النيابية، حيث لا يمارس الشعب السيادة بنفسه إذ يلقي عبئ الحكم و مباشرة السلطة على هيئات يختارها و يترك لها مباشرة تلك السلطة سواء كانت ملكية أم جمهورية.

يتميز النظام القانوني الأنجلوسكسوني أو القانون الإنجليزي بالطابع التقني بحيث يحرر النص القانوني بصورة مفصلة و دقيقة، كما يتميز بعدم التفرقة بين ما يعرف بالقانون العام و القانون الخاص المتبعد في أنظمة أخرى مثل ما هو الحال في النظام القانوني اللاتيني الألماني، و تقوم التفرقة في النظام الإنجليزي على ما يسمى بالكونمن لو من جهة و قواعد العدالة من جهة أخرى.

و يتميز القانون الإنجليزي بعدم الاهتمام بالجوانب النظرية، و إنما ينصب الاهتمام على الجوانب العملية، بينما نرى خلاف ذلك في النظام اللاتيني الألماني، فالقاضي أو المحامي في النظام الإنجليزي لا يتطلب فيه لممارسة وظيفة القضاء أو المحاماة الحصول على شهادة في العلوم القانونية، و إنما يكفي بأن تكون له خبرة في المجال العملي، بينما يعتمد النظام اللاتيني الألماني على الشهادات العلمية كشرط أساسي لممارسة هذه الوظائف، و لا تكفي التجربة و الخبرة وحدهما في هذه النشاطات.

و يتميز القانون الإنجليزي بالاعتماد على السابقة القضائية و جعلها المصدر الأول من مصادر القانون حيث بعد صدورها من القضاء تصبح ملزمة للجهات القضائية الأخرى، بينما يعتمد النظام اللاتيني الألماني على القاعدة القانونية كما هو معروف لا اجتهاد مع وجود نص.

و يتميز كذلك القانون العام الإنجليزي بنظام يعرف بـ: التروست و هو نظام خاص لا يوجد له مثيل في النظام اللاتيني الألماني و هو يقوم على تواجد ثلاثة أشخاص، الأمين: الذي يستلم أموالا لإدارتها و تسبيّرها من شخص ثان و يسمى المستأمن، المستأمن: الذي يسلم للأمين الأموالقصد إدارتها، و المستفيد، المستفيد: الذي قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، مثل نظام تصفية الشركات و التركات و الوصاية أو أموال القصر.

لقد تأثرت منظومة القانون الوطني الجزائري كغيرها من الدول بالقانون المقارن و تظهر معالم هذا التأثير واضحة من خلال المؤسسات القانونية المعتمدة في الجزائر و تنظيماتها، و طبقا لمعايير العناصر الثابتة، فإن سمات المنظومة الجزائرية تستجيب لهذه العناصر و تطبعها، لهذا فهي ترتب ضمن المنظومة القانون اللاتينية герمانية، و تتنمي إلى

المدرسة اللاتينية سواء تعلق الأمر بالقانون العام، بدأ بالدستور و المؤسسات الدستورية، القانون الإداري و مؤساته، التنظيم الإداري و القضائي.

و كذلك الحال بالنسبة إلى القانون الخاص، القانون المدني، القانون التجاري، التشريعات الاجتماعية و الاقتصادية، معظم هذه الأنظمة مقتبسة من النظام القانوني الفرنسي، و حتى تعديلاتها أو مشاريع تعديلها، كلها تتخذ أساسا لها النظام القانوني الفرنسي.

إذا كانت سياسة الاستقبال و الاقتباس قبل أحداث أكتوبر 1988 يطغى عليها نظام الاقتصاد الموجه، فإن هذه السياسة منذ هذه الأحداث تحررت بدورها، و هي تعمل على إرساء أسس بناء دولة القانون مستعينة بتجارب دول أخرى سبقتها في هذا المجال، فانتشرت و لا تزال في فترة الإصلاحات منذ 1990 إلى يومنا هذا، ظاهرة لجان الإصلاحات و الأيام الدراسية و الملتقيات و انتشار مكاتب الدراسات.

هذا لا ينفي وجود بعض الأنظمة التي لا تنتمي إلى النظام القانوني اللاتيني германاني و لكن أثبتت نجاعتها في العالم كالاعتماد الإيجاري، عقد تحويل الفاتورة، نظام المحلفين، نظام الشهر العقاري، عقد التسيير الحر...الخ.

و على العموم تميز المنظومة التشريعية الجزائرية بطبعها التطورى و المتعدد نتيجة المؤثرات المختلفة و منها على الخصوص، انتهاجها اقتصاد السوق، اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي و استعدادها للانضمام إلى المنظمة الدولية للتجارة و يضاف إليها متطلبات العولمة.

كل هذه العوامل جعلت الجزائر تقوم بإصلاحات و تعيد النظر في منظومتها القانونية و يجعلها تتلاءم مع مستجدات الوضع و الواقع الدولي، كما يظهر ذلك بتأثير من القانون المقارن الدولي في النصوص الخاصة بحماية البيئة و ترقية التنمية المستدامة، كانت الجزائر تهتم أكثر بالتنمية و ذلك على حساب البيئة، لكن منذ سياسة الانفتاح و على الخصوص، منذ مؤتمر ريو دي جانيرو سنة 1992، عرفت السياسة البيئية منعرجا مهما و تحولات جذرية في موقف الجزائر الذي أصبح منسجما مع الاتجاهات الدولية، بالمصادقة على جل

المعاهدات الخاصة بحماية البيئة و ترقية التنمية المستدامة، و تكيف تشريعها مع الواقع الجديد.

كما وضعت الجزائر آليات خاصة لتجسيد السياسة البيئية في الميدان، و على رأسها وزارة البيئة و اعتماد التنمية المستدامة و ترقيتها كسياسة مستقبلية.

و على غرار مجال البيئة، كذلك نظام التحكيم، الإجراءات المدنية و الإدارية، التسويق و التوزيع، حقوق المواطن، الطفل، المرأة، الفئات المعوزة، و ذوي الاحتياجات الخاصة...الخ.

## قائمة المصادر و المراجع

### المراجع باللغة العربية

#### أولاً: الكتب

- 01- عبد الرزاق بن خروف: مدخل الى القانون المقارن، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، 2017، الجزائر.
- 02- عبد السلام الترماني، القانون المقارن و المناهج القانونية الكبرى المعاصرة، ذات السلسل، جامعة الكويت، الطبعة الثانية، 1982، الكويت.
- 03- معراج جيدي، محاضرات في القانون المقارن وفي طرق البحث، دار هومه .2004
- 04- ابراهيم الوالي، دروس في القانون المقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982.
- 05- عصام نجاح، القانون المقارن و الأنظمة القانونية الكبرى، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2011.
- 06- نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 2004.
- 07- إبراهيم أبو الغار، علم الاجتماع القانوني و الضبط الاجتماعي، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى.

#### ثانياً: المطبوعات الجامعية

- 01- حميد شاوش، الأنظمة القانونية المقارنة، محاضرات أقيمت على طبة السنة الثالثة لم د تخصص قانون عام السنة الجامعية 2017-2018، جامعة 08 ماي 1945 ولاية قالمة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم القانونية و الإدارية.
- 02- علي بن غانم، محاضرات في القانون المقارن، محاضرات أقيمت على طبة السنة الرابعة حقوق السنة الجامعية 2007-2008، جامعة الجزائر، كلية الحقوق،
- 03- مجیدي فتحي، القانون المقارن، محاضرات أقيمت على طبة السنة رابعة علوم قانونية و إدارية، السنة الجامعية 2011-2012، جامعة زيان عاشور ولاية الجلفة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق.
- 04- عبد الرزاق بن خروف: محاضرات المدخل للقانون المقارن أقيمت على طبة السنة الرابعة حقوق السنة الجامعية 2005-2006 ، كلية الحقوق بن عكnon، الجزائر.

## **Les ouvrages**

- 01- Léontin-Jean Constantinesco: *Traité de droit comparé*, tome II ; La méthode comparative, éd, L.G. D. J, paris.
- 02- Alexandre OTETELISANU. Les conception de Edouard Lambert sur le droit comparé, cite dans « Introduction à l'étude du droit comparé , Recueil en l'honneur d'EOUARD LAMBERT » Recueil Sirey , Paris, 1938 .
- 03- René David, et Camille Jauffret-Spinosi, les grands systèmes de droit contemporain, 11 édit, Dalloz, paris, 2002.
- 04-Michel Fromont, Grands systèmes de droit étrangers, 4 édition, Dalloz, paris, 2001.
- 05- Raymond. Legeais, *Grands Systèmes De droit Contemporains*; ed. Litec, Paris, 2004.
- 06-Roland Séroussi, *Introduction aux droits anglais et américains*, 5é édit, Dunod, Paris, 2011.

## الفهرس

الصفحة	العنوان
01	مقدمة
05	الفصل الأول: مفهوم القانون المقارن وطبيعته
06	المبحث الأول: مفهوم القانون المقارن
06	المطلب الأول: تعريف القانون المقارن
08	المطلب الثاني: أهمية القانون المقارن
08	الفرع الأول: أهمية القانون المقارن في مجال العلوم القانونية النظرية
09	أولاً: أهمية القانون المقارن في مجال تاريخ القانون و النظرية العامة للقانون

09	-أهمية القانون المقارن في مجال تاريخ القانون:
09	-أهمية القانون المقارن في مجال النظرية العامة للقانون:
09	ثانياً: أهمية القانون المقارن في مجال فلسفة القانون و علم الاجتماع القانوني
09	-أهمية القانون المقارن في مجال فلسفة القانون:
09	-أهمية القانون المقارن في مجال علم الاجتماع القانوني:
10	الفرع الثاني: أهمية القانون المقارن في مجال القوانين العملية
10	أولاً: أهمية القانون المقارن في مجال القوانين العملية على المستوى الوطني:
10	ثانياً: أهمية القانون المقارن في مجال القوانين العملية على المستوى الدولي:
11	المطلب الثالث: فروع القانون المقارن و صوره

11	الفرع الأول: فروع القانون المقارن
11	الفرع الثاني: صور القانون المقارن
12	أولاً: القانون المقارن الوصفي
12	ثانياً: القانون المقارن التطبيقي
12	ثالثاً: القانون المقارن مجرد Abstrait
12	المبحث الثاني: طرق المقارنة
13	المطلب الأول: أنواع طرق المقارنة
13	الفرع الأول: المقابلة Juxtaposition
13	الفرع الثاني: المقاربة Rapprochement

14	الفرع الثالث: المضاهاة أو المعارضة Confrontation opposition
15	الفرع الرابع: المقارنة الأفقية والمقارنة العمودية
15	أولاً: المقارنة الأفقية Comparaison Horizontale
15	ثانياً: المقارنة العمودية Comparaison verticale
16	الفرع الخامس: الموازنة أو المقارنة المنهجية Comparaison Méthodique
16	المطلب الثاني: منهج ميشال فرومن للمقارنة
17	الفرع الأول: موضوع منهج المقارنة
17	الفرع الثاني: منهج المقارنة
18	أول: الأسس التاريخية

18	ثانياً: المؤثرات الثقافية والاجتماعية
18	ثالثاً: التقنيات القانونية
19	الفرع الثالث: المقارنة الثنائية و المقارنة المتعددة
20	المبحث الثالث: الطبيعة القانونية للقانون المقارن
20	المطلب الأول: القانون المقارن علم
21	الفرع الأول: التاريخ المقارن أو علم الظواهر القانونية
21	الفرع الثاني: التشريع المقارن
22	المطلب الثاني: القانون المقارن طريقة
23	المطلب الثالث: القانون المقارن علم وطريقة

27	الفصل الثاني: النظام القانوني اللاتيني - جرمانى (L.G)
27	المبحث الأول/ التكوين والتطور التاريخي للنظام القانوني اللاتيني جرمانى
28	مطلب الأول: نشأة و تطور النظام القانوني اللاتيني الجرمانى
29	الفرع الأول: نشأة النظام القانوني اللاتيني جرمانى
29	الفرع الثاني: تطور و انتشار النظام القانوني اللاتيني جرمانى
30	المطلب الثاني: البنية القانونية للنظام القانوني اللاتيني جرمانى
30	الفرع الأول: التشابه من حيث تقسيمات القانون
30	أولاً: التشابه من حيث التقسيمات الأساسية
31	ثانياً: التشابه من حيث التقسيمات الفرعية
31	الفرع الثاني: التشابه من حيث خصائص القاعدة القانونية

32	المبحث الثاني: مصادر النظام القانوني اللاتيني جرمانى
33	المطلب الأول: التشريع كمصدر للقانون كمصدر للنظام القانوني اللاتيني الجرمانى
34	الفرع الأول: الدستور
34	الفرع الثاني: التشريع العادى
35	الفرع الثالث: التشريع الفرعى
36	المطلب الثاني: القضاء كمصدر للقانون في النظام القانوني اللاتيني الجرمانى
36	الفرع الأول: الأحكام القضائية
38	الفرع الثاني: التنظيم القضائى
38	أولاً: القضاء العادى
40	ثانياً: القضاء الإداري

41	المطلب الثالث: الفقه كمصدر للقانون في النظام القانوني اللاتيني герماني
41	المطلب الثالث: العرف أو (العادة) في النظام القانوني اللاتيني герماني
44	الفصل الثالث/ النظام القانوني الأنجلوسكسوني (الكومون لو Commun (Law,
45	المبحث الأول/ التطور التاريخي للنظام الانجلوسكسوني (الكومون لو)
45	المطلب الأول: المرحلة الأنجلوسكسونية:
46	الفرع الأول: مظاهر التنظيم القانوني في هذه المرحلة
47	الفرع الثاني: مظاهر التنظيم القضائي في هذه المرحلة
47	أولاً: المحاكم الشعبية أو العامة
48	ثانياً: المحاكم الخاص و المحاكم الكنسية و المحاكم التجارية
48	المطلب الثاني: مرحلة نشأة النظام القانوني الإنجليزي

49	الفرع الأول: مرحلة تكوين الكومن لو
49	أولاً: مرحلة الغزو النورماندي
50	ثانياً: المحاكم الملكية و دورها في تكوين الكومن لو
50	-المحكمة المدنية 04
50	-المحكمة المالية 05
51	-المحكمة الجزائية 06
54	ثالثاً: الإجراءات القضائية و دورها في معالجة جمود الكومن لو
55	الفرع الثاني: مرحلة العدالة
55	أولاً: تشكل قواعد العدالة
56	ثانياً: مكانة قواعد العدالة في النظام القانوني الانجلو-سكسوني
57	ثالثاً: التمييز بين الكومن لو و العدالة

57	01- من حيث التعريف
57	02- من حيث الإجراءات
57	03- من حيث مضمون الحكم
57	04- من حيث المصطلحات المستعملة
58	المطلب الثالث: مرحلة العصر الحديث
58	الفرع الأول: مظاهر التغيير على مستوى التنظيم القضائي
58	الفرع الثاني: مظاهر التغيير على مستوى التشريع
60	المبحث الثالث: مصادر القانون الإنجليزي
60	المطلب الأول: القضاء كمصدر للقانون الإنجليزي
60	الفرع الأول: التنظيم القضائي

61	أولاً: الهيئات القضائية العليا:
61	ثانياً: الهيئات القضائية الدنيا
62	الفرع الثاني: الأحكام القضائية
63	المطلب الثاني: التشريع كمصدر للقانون الإنجليزي
63	الفرع الأول: مكانة التشريع حسب النظرية الكلاسيكية
63	الفرع الثاني: مكانة التشريع حسب النظرية الحديثة
64	المطلب الثاني: العرف كمصدر للقانون الإنجليزي
64	الفرع الأول: مكانة العرف عند نشأة القانون الإنجليزي

64	الفرع الثاني: مكانة العرف كمصدر للقانون الإنجليزي في العصر الحديث
65	الخاتمة
71	قائمة المصادر و المراجع
73	الفهرس